



Distr.
GENERAL

A/34/389

9 August 1979

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

البنود ١٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ،

٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،

٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ،

٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٦ —

جدول الأعمال المؤقت *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة قبرص

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

مسألة ناميبيا

سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مسألة جزيرة مايوت القمرية

• A/34/150

*

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا

نزع السلاح العام الكامل

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

المسائل المتصلة بالاعلام

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المشاكل الغذائية

المستوطنات البشرية

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

المفهوم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

التعجيل بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الحالة الاجتماعية في العالم

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة
الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

مسألة روديسيا الجنوبية

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز
دور المنظمة

رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين
العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب
لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات السيد وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية،
رئيس الدورة الحالية للمؤتمر الاسلامي ، أشرف بأن أحيل اليكم طيه نص القرارات والبيان الختامي
للمؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس ، في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى
الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافقة من ٨ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ م) .

وبناءً على طلب الأمين العام للمؤتمر الاسلامي أكون ممثنا لو تفضلتم بتعميم هذه القرارات
والبيان الختامي في وثيقة واحدة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ،
٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ،
٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٦ ،
٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٦ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) محمد المياشي
القائم بالأعمال بالنيابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A/34/389
Arabic
Annex I
Page 1



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

المرفق الأول

البيان الختامي

لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر

المنعقد في مدينة فاس - المملكة المغربية

من ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (٨-١٢ مايو ١٩٧٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
البيان الختامي
للمؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية
فاس - المملكة المغربية

- ١- انعقد المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية في مدينة فاس بالمملكة المغربية من اليوم العاشر الى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ (الموافق ٨ - ١٢ مارس ١٩٧٦ م) طبقا لقرار المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في دكا عاصمة جمهورية السنغال ؛ وناه على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة المملكة المغربية .
- ٢- وقد سبق المؤتمر اجتماع تحضيرى من كبار المسؤولين التابعين للدول الاعضاء للنظر في جدول أعمال المؤتمر .
- ٣- واشتركت في المؤتمر الدول التالية :
جمهورية افغانستان - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة البحرين - جمهورية بنغلاديش الشعبية - جمهورية الكاميرون المتحدة - جمهورية تشاد - الجمهورية الاتحادية الاسلامية للقمر - جمهورية جيبوتي - جمهورية غامبيا - جمهورية غينيا - جمهورية غينيا بيساو - جمهورية اندونيسيا - الجمهورية الاسلامية الايرانية - الجمهورية العراقية - المملكة الاردنية الهاشمية - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - ماليزيا - جزر مالديف - جمهورية مالي - الجمهورية الاسلامية الموريتانية - المملكة المغربية - جمهورية النيجر - سلطنة عمان - جمهورية باكستان الاسلامية - فلسطين - دولة قطر - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية الصومال - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية التونسية - الجمهورية التركية - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية فولتا العليا - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

٤- وحضر المؤتمر الدول والمنظمات التالية بصفة مراقبين أو ضيوفاً :

السدول :

نيجيريا ،

دولة قبرص الاتحادية التركية الإسلامية .

المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية :

منظمة الأمم المتحدة ،

البنك الإسلامي للتنمية .

الاتحادات والمنظمات الإسلامية :

رابطة العالم الإسلامي - مؤتمر العالم الإسلامي - جمعية الدعوة الإسلامية -

المجلس الإسلامي الأوربي - الاتحاد الدولي للمدارس العربية الإسلامية -

الجبهة الوطنية لتحرير مورو - رابطة علماء المغرب - المنظمة العربية للتربية

والثقافة والمعلوم - الاتحاد الدولي للبنوك وجبهة أريترها .

٥-

تفضل صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية فافتتح المؤتمر
بخطاب منهجي ابتدأه جلالته بالترحم على أرواح شهداء المسلمين ، وعلى
رأسهم المغفور له جلالته الملك فيصل بن عبد العزيز ، ودعا جلالته الحاضرين
الى الوقوف وتلاوة سورة الفاتحة ترحماً على أرواح الشهداء ، سواء ماتوا فسى
الجهاد بالقلم أو بالخطابة أو بالسلاح ، أينما كانوا وأينما استشهدوا .

وذكر جلالته الحاضرين بالمسؤولية التي يتحملونها فى هذه المرحلة الدقيقة
من حياة المسلمين ، وهي المسؤولية التي قال عنها جلالته انها مسئولية دائمة
أبدية لا تنحصر لا فى مكان ولا فى زمان .

ودعا جلالته المسلمين الى التحلى بالصبر ، والناة ، دون مهاودة فيما
يخص الهادئ* ودون تراجع عما اتخذ من قرارات .

وقال جلالته ان الموت الذى يهدد الأمم ، ليس هو الموت المادى ، وانما يهددنا موت الضمير ، وموت الوطنية . وموت الاحساس بالكرامة ، وموت روح التضحية ، فعلينا أن نضحى بأنانيتنا ، علينا أن نضحى بالحماقة أمام التعقل ، علينا أن نضحى بالتنازع أمام التسامح .

وقال جلالته ان أعداء البشرية يستهدفون بمؤامراتهم على المسلمين ، أن يجعلوا منا مليارا من السواعد فى خدمتهم وتابعين لهم . فمئذ قسرين والحد ويترهبنا الزلل ، يمزقنا ويجتث كل ما يربطنا باصالتنا .

وأكد جلالته ما يختلج فى نفوس المسلمين ، فقال : سنصلى فى القدس ، يحدونا الايمان ، ومثانة الارادة ، وان سلاحنا ليس الهندية فقط ، بل الثبات على المبدأ والوفاء .

وقال جلالة الملك ان الشعب الفلسطينى ليس فى حاجة الى وصاية ، انه شعب قادر على أن يسير نفسه بنفسه ، ودلا من التضارب والمزايدات لنتفق على حد أدنى ينال رضى الجميع .

وتعنى جلالته للمؤتمر فى نهاية خطابه التوفيق والنجاح فى أعماله .

٦- لقد كان لخطاب جلالة الملك الحسن الثانى الأثر البالغ فى نفوس اعضاء المؤتمر ، فقرروا بالاجماع اعتبار هذا الخطاب وثيقة رسمية للمؤتمر ، ورفعوا الى جلالته برقية شكر وتقدير منهوئين بتوجيهاته السامية فى هذا الخطاب .

٧- وعلى أثر خطاب صاحب الجلالة الحسن الثانى ، ألقى وزير خارجية السنغال ورئيس الدورة التاسعة للمؤتمر معالى السيد مصطفى نياس كلمة قيمة باسم رؤساء الوفود شكر فيها المغرب ملكا وحكومة وشعبا على الجوار الذى همى للمؤتمر من كرم الضيافة ونجاعة العمل . وأشاد بالمغرب بلد الحوار والانفتاح والذى كان بلدا

لمؤتمر القمة الاسلامى الاول منذ عشر سنوات مشيرا الى أنه اذا كانت مدينة الرباط - مهد مؤتمر القمة الاسلامى الاول - هي رباط الفتح معقل فصائل الدفاع عن الاسلام ، فان مدينة فاس هي معقل الطهارة الدينية والاشماع الفكرى والثقافى والاغناء الحضارى

واستعرض السيد نياس حصيلة المؤتمر الاسلامى فى عشر سنوات مشيرا الى ان اعمال المؤتمر ، كانت دائما من أجل فلسطين ، وفى هذا المجال قال السيد نياس : ان جميع المسلمين متضامنون ، وسنبقى نتطلع الى حل شامل لا يتأتى الا بالاسترجاع الكامل لحقوق الشعب الفلسطينى فى العودة ، وتقرير مصيره بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

٨- انتخب المؤتمر بالاجماع معالى السيد محمد أبوستة وزير الدولة المكلف بالشئون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية رئيسا للجنة العاشرة لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

٩- تحدث وزراء خارجية كل من : الجمهورية العراقية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، - حسب المجموعات اللغوية - فاعربوا عن عظيم شكرهم وفاقى تقديرهم للخدمات الملكى السامى .

١٠- انتخب المؤتمر معالى السيد ادمو جبرماكوى وزير خارجية النيجر نائبا أول للرئيس ، ومعالى السيد محمد شمس الحق وزير خارجية بنغلاديش نائبا ثانيا للرئيس ، كما انتخب معالى السيد مصطفى نياس وزير خارجية السنغال مقررا عاما للمؤتمر . وانتخب سعادة السفير السيد محمد عماو من الجمهورية التونسية رئيسا للجنة الصياغة . واختير سعادة السيد قاسم الزهيرى الامين العام المساعد للشئون السياسية والاعلامية فى المنظمة ناطقا رسميا للمؤتمر .

١١- وبمناسبة الذكرى العاشرة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية قرر المؤتمر أن تكون هذه الدورة دورة فلسطين والقدس الشريف .

١٢- وتلقى المؤتمر رسائل ومرقيات تهنئة ، واستمع الى كلمة الدكتور كورت فالد هايم الامين العام لهيئة الأمم المتحدة التي ألقاها بالنيابة الامين العام المساعد السيد يوسف جرماكوى ، كما استمع الى الرسالة الموجهة الى المؤتمر من رئيس حكومة الجمهورية التركية معالى السيد بولاند أجاويد .

١٣- صعد أن استمع المؤتمر الى تقرير لجنة كبار المسؤولين ، أقر جدول أعمال هذه الدورة ، ووزع بنوده على اللجان الاربعة - السياسية والاعلامية - الاقتصادية - الثقافية والاجتماعية - الادارية والمالية .

١٤- وصادق المؤتمر على قرار يقضى بتعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الاسلامى وفى الاجهزة المتفرعة عنها ، الى أن تزول الأسباب التى أدت الى اتخاذ هذا القرار . وقد أعلن وفد سلطنة عمان عدم اشتراكه فى التصويت على هذا القرار .

كما أعلنت وفود كل من السنغال ، الغابون ، وغامبيا ، والنيجر ، وفولتا العليا ، وغينيا بيساو ، انها لم تشترك فى التصويت على هذا القرار لاسباب اجرائية بحتة ، مؤكدة مساندة دولها لكفاح الشعب الفلسطينى لاسترجاع حقوقه الوطنية الثابتة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعى الوحيد .

ويرجع عدم اشتراك الدول الافريقية فى التصويت الى أن منظمة الوحدة الافريقية ، المقرر عقد اجتماعها القادم فى يوليو ١٩٧٩ بمونروfia ، لم تبحث بعد ملف المعاهدة الاسرائيلية المصرية الموقعة فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وبالتالى لم تأخذ موقفا على عكس جامعة الدول العربية التى اجتمعت بهذا الخصوص بالفعل فى بغداد .

١٥- وألقى الأمين العام للمنظمة معالي السيد أحمد وكريم جاي تقريره السنوى مستمرضا فيه أوجه نشاط المنظمة فى مختلف المجالات ، وحظى هذا التقرير المركز والوافى بثناء المؤتمر وتقديره .

١٦- وألقى رؤساء الوفود كلماتهم حيث استعرضوا فيها الوضع الدولى الراهن ، مركزين خاصة على قضايا القدس وفلسطين والشرق الأوسط ، ونددوا بما تقوم به إسرائيل من أعمال ثرمى الى تهويد مدينة القدس ، وطمس معالمها الاسلامية وأكاد مساندة بلدانهم الكاملة لشعب فلسطين فى نضاله العادل من أجل حقه فى العودة لوطنه ، وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرض آبائهم وأجدادهم تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعى والوحيد ، كما أعلنوا أن قضية فلسطين هي جوهر قضية الشرق الأوسط وأن حل هذه القضية يمكن فى تمكين الشعب الفلسطينى من حقوقه الثابتة وانسحاب إسرائيل من كل الاراضى العربية المحتلة بما فى ذلك القدس الشريف .

وأكدوا على أن تقوية التضامن بين الدول الاسلامية هو السبيل الاقرب لمواجهة مختلف التحديات التى تواجه أمتنا الاسلامية .

وتعرضوا لمشاكل الجماعات الاسلامية وقضايا التفرقة المنصرية ، وحثوا وسائل تقوية التعاون ، واحكام صيغ التكامل فى مختلف الميادين بين الدول الاعضاء .

١٧- أقر المؤتمر أن تكون سنة ١٤٠٠ هجرية الموافقة لسنة ١٩٨٠ ميلادية سنة القدس الشريف .

- ١٨- وفيما يتعلق بلجنة القدس قرر المؤتمر أن يتم عقد لجنة القدس على مستوى وزراء الخارجية ، ومناشدة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية بالتفضل بقبول رئاستها من أجل تنفيذ برنامج سياسى واعلامى فى العالم غير الاسلامى لدعم قرارات المؤتمر الاسلامى على أعلى مستوى بهدف المحافظة على اسلام وعروة القدس الشريف .
- ١٩- وفيما يتعلق بتحديد مكان وموعد انعقاد مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ، فى اطار الاحتفال ببداية القرن الخامس عشر الهجرى ، رحب المؤتمر بدعوة الملكة المغربية السعودية لاستضافة مؤتمر القمة القادم فى شهر ربيع الاول سنة ١٤٠١ هجرية .
- ٢٠- وأكد المؤتمر قبول دعوة جمهورية باكستان الاسلامية لعقد الدورة الحادية عشرة لوزراء خارجية الدول الاسلامية بباكستان سنة ١٩٨٠ .
- ٢١- ورحب المؤتمر ووافق على الدعوة الكريمة التى وجهتها جمهورية النيجر لاستضافة الدورة الثانية عشرة لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامى خلال سنة ١٩٨١ .
- ٢٢- وأكد المؤتمر أن يكون يوم ٢١ أغسطس من كل سنة يوم التضامن الاسلامى مع نضال الشعب الفلسطينى .
- ٢٣- قرر المؤتمر ارجاء النظر فى البندين ٧ و ٨ المتعلقين بتمديد الميثاق ، وانتخاب الامين العام الى جلسة استثنائية تعقد فى النصف الاول من شهر أكتوبر القادم ١٩٧٩ م .
- ٢٤- وانتخب المؤتمر لمضوية هيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامى السدول الآتية :
- المملكة المغربية السعودية - دولة الامارات العربية المتحدة - المملكة المغربية - الجمهورية العراقية - جمهورية باكستان الاسلامية - الجمهورية الاسلامية الايرانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

في المجال السياسي

- أكد المؤتمر التزام الدول الإسلامية بتأييد القضية العربية ، واقتناعه بأن السلام العادل في الشرق الأوسط لا يمكن أن يقوم إلا على أساس انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته هذه الحقوق ، وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير ، وإقامة دولته المستقلة في وطنه .
- وأكد أن قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط ، كما أكد حق منظمة التحرير الفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في داخل الوطن المحتل وخارجه ، في الاشتراك بشكل مستقل ومتكافئ في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين .
- ويرفض المؤتمر التعامل مع نتائج اتفاقيات كامب ديفيد وواشنطن لتجاهلها الحقوق الثابتة والمشروعة للشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية مثله الشرعي الوحيد ويدين دور الولايات المتحدة الأمريكية في توقيع هذه الاتفاقيات ومحاولة فرضها على الشعب الفلسطيني .
- وأكد المؤتمر نداءه لجميع دول وشعوب العالم للامتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو بشرية أو مادية من شأنها تشجيع إسرائيل على الاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية ، كما أعلن أن الدعم المتواصل الذي تقدمه بعض الدول لإسرائيل سوف يدفع بالدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يتناسب من مواقف إزاء تلك الدول .
- واستنكر موقف الدول التي تمد إسرائيل بالمساعدات والأسلحة ، واعتبر أن الهدف من تلك المساعدات ليس إلا اغراق إسرائيل بوسائل القتل والتدمير ، لتثبيتها كقاعدة للاستعمار والعنصرية في العالم الثالث بصورة عامة وفي الشرق الأوسط بشكل خاص .
- وأدان المؤتمر التواطؤ بين إسرائيل وجنوب أفريقيا وسياساتها العنصرية والعنصرية والتعاون بينهما لما في ذلك من تهديد لأمن الدول الأفريقية والعربية واستقلالها .

- وأدان إسرائيل لاستمرارها في تنفيذ سياستها الاستيطانية في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وفي ممارستها المنتهكة لكافة حقوق السكان العرب في تلك الاراضى . وأعلن بأن تلك السياسات والممارسات تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ولا حكام القانون الدولى ، والاعلان العالى لحقوق الانسان ، ولا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب . كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلام عادل في الشرق الاوسط .
- وقرر المؤتمر أن تتبنى الدول الاسلامية مشروع قرار في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة يقضى باعتبار ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءا من ميزانية الامم المتحدة . واستتكر الاجراءات التى اتخذتها ادارة الوكالة بتخفيض كميات المؤن وخدمات التعليم والصحة للاجئين الفلسطينيين لمخالفتها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .
- كما دعا الدول الاسلامية الى العمل خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة على دعوة الجمعية المذكورة الى عقد دورة استثنائية طارئة تركز لدراسة قضية فلسطين بغية اتخاذ التدابير التى تؤدى الى تطبيق قرارات الامم المتحدة الخاصة بالانسحاب من الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى
- ذكر المؤتمر بالقرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، والتى تطالب بعودة القدس الى السيادة العربية الاسلامية ، وعدم اجراء اى تغييرات من شأنها تغيير الطابع العربى الاسلامى للمدينة المقدسة ، ويعتبر كل تغيير باطلا وغير مشروع .
- واستنكر المؤتمر امرا اجراءات الضم والستيهويد المستمرة والاستيلاء بالقوة فى مدينة القدس ، واستمرار انتهاك حرمة المسجد الاقصى المبارك والحرم الابراهيى الشريف وغيرها من الاماكن المقدسة فى فلسطين .
- وأكد المؤتمر على استمرار المسلمين جميعا على حقهم الابدى المقدس فى القدس الشريف ، وعلى الاهمية الدينية والروحية القصوى وارتباط المسلمين جميعا بأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى الرسول الكرم عليه الصلاة والسلام .

- واعتبر تحرير مدينة القدس من الاستعمار الصهيوني العنصري ، ورجوعها الى السيادة العربية والمحافظة على طابعها السابق مسئولية اسلامية جماعية لا يجوز لاي طرف أن يتخذ في غيبة الاجماع الاسلامي اى موقف أو تدبير أو ممارسة بخصوص هذه المدينة المقدسة .
- ودعا الموءم الى تشكيل لجان شعبية وطنية لتوعية المسلمين بقضية فلسطين والقدس الشريف ، ودعم المجاهدين والجهاد المقدس ، ورعاية أسر الشهداء والمجاهدين الفلسطينيين .
- كما دعا الموءم الى أن تقوم الدول الاعضاء بالاتصال بالدول المعترفة بالكيان الاسرائيلي لكي تمتنع عن نقل بعثاتها الدبلوماسية الى مدينة القدس ، لما في ذلك من اضرار لمشعر المسلمين جميعا وانتهياك لقرارات الامم المتحدة ، ولما ينطوي عليه ذلك من نتائج سيئة على مستقبل المدينة المقدسة ، ومستقبل علاقات البلدان الاسلامية مع تلك الدول .
- ودعا الموءم الدول الاعضاء للتحرك السياسي والاعلامي قصد مزيد من التعريف بقضية القدس وفلسطين ، كما دعا الى الالتزام الكامل بالمقاطعة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من أشكال التعاون مع العدو الصهيوني .
- وقدم الموءم الشكر لجميع الدول الدديقة والمنظمات والهيئات الدولية الموءمة للحق الفلسطيني والعربي والاسلامي ، ولطلب من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وفي مجموعة عدم الانحياز اتخاذ موقف موحد لهذا الحق .
- وأدان الموءم الممارسات العدوانية للكيان الصهيوني في القدس ومحاولاته تحويلها الى عاصمة له وقرر أن يعقد اجتماعا للجنة القدس على مستوى وزراء الخارجية برئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وسوف تقوم اللجنة بتنفيذ برنامج سياسي واعلامي للحفاظ على الطابع العربي والاسلامي للقدس الشريف واعادة المدينة الى السيادة العربية والاسلامية .
- وبخصوص القدس فقد ناشد الموءم جميع الدول الاعضاء التبرع بسخاا للصندوق حتى يتمكن من الاستمرار في مباشرة مهامه المقدسة ، والمتمثلة في دعم صمود الشعب الفلسطيني ، وتمكينه من مقاومة الاحتلال والتصدي لاجراءات الضم والتهويد .

- ١٢ -

- وأكد المؤتمر من جديد حق الشعب العربي والفلسطيني في السيادة الدائمة والتكامل والفعالة على موارد اراضيها التي تحتلها اسرائيل .
وإدان استغلال هذه الموارد من جانب اسرائيل وبعض الشركات الاقتصادية .
- كما رحب المؤتمر بمراسم اجتماع خبراء الدول الإسلامية في قانون البحار ، ودعا الدول الأعضاء الى مواصلة التنسيق فيما بينها في هذا المجال ، وأكد أن اتفاقية قانون البحار لا تكون مقبولة ما لم تحقق مصالح جميع الأطراف المعنية .
- وأعرب المؤتمر عن تأييده لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا . وتقدم بتوصية لمنظمة الأمم المتحدة لمواصلة جهودها في اتجاه تحقيق هذا الهدف .
وطالب الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها بغية تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .
- وحث المؤتمر على لجنة نزع السلاح على الإسراع بإبرام اتفاقية دولية تكفل أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية . وأوصى الدول الأعضاء بتقديم كل تأييد ممكن الى مشروع الاتفاقية التي قدمتها باكستان الى لجنة نزع السلاح .
- إن المؤتمر تزامن يعتقد بأن الفقه الإسلامي ونظم الشريعة الإسلامية يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في ارساء قواعد القانون في مجال الشؤون الدولية والوطنية ، لذا قرر تشكيل مجموعة خاصة من الفقهاء وخبراء القانون لبحث إنشاء لجنة إسلامية عالمية من الفقهاء لخدمة الغرض المنوه عنه .
- إن المؤتمر تزامن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الخاصة التي تعاني منها بعض الدول ، دعا الى تقديم مساعدات مالية لجمهورية جيبوتي والجمهورية الاتحادية الإسلامية لجزر القمر والدول الأعضاء من بلاد الساحل الأفريقي .
- كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء لتقديم كل المساعدات الممكنة الى حركات التحرير في كل من نامبيا وزمبابوي ، والالتزام بتطبيق وتوسيع نطاق العقوبات المفروضة على الأنظمة العنصرية في أفريقيا الجنوبية من قبل مجلس الأمن .

واقرا المؤتمرات النظام الاساسى لمنظمة العواصم الاسلامية ، ودعا الدول الاعضاء الى تقديم مساندتها الكاملة للمنظمة .

وأكد المؤتمرات تأييده لوحدة لبنان واستقلاله وسيادته ، وأدان الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان .

ودعا المؤتمرات المنظمات الدولية الى العمل على وضع حد لهذه الاعتداءات ، كما دعا مجلس الامن لتنفيذ قراره الخاص بجنوب لبنان وناشد جميع الدول اتخاذ موقف حاسم ضد الاعتداءات الاسرائيلية .

كما قرر المؤتمرات انشاء هيئة اسلامية للتوفيق فى أى منازعات تنشأ بين الدول الاعضاء ، وكذلك بحث امكانية تكوين لجنة وزارية مؤقتة لبحث الاوضاع التى تطرأ فيما بين دول انعقاد المؤتمرات .

وعرض فخامة السيد / رؤوف دنكاش رئيس طائفة القبارصة المسلمين الاتراك القضية العادلة لشعبه وقدم معلومات تفصيلية عن جميع الاعتبارات التى اتخذتها طائفة المسلمين القبارصة الاتراك لتأمين استئناف مفاوضات بناءة بين الطائفتين .

ودعا فخامة الرئيس دنكاش الدول الاعضاء الى تعزيز دعمها السياسى والاقتصادى الى طائفت القبارصة الاتراك ودعا الى التصدى الى الحصار الاقتصادى الذى تتعرض له هذه الطائفة حالياً - واتخذ المؤتمرات قراراً فى هذا الخصوص ، أكد فيه مساندة الامة الاسلامية لطائفة المسلمين القبارصة الاتراك فى نضالها المشروع .

واتخذ المؤتمرات قراراً بشأن الوضع فى الفيليبين وقرر تسهيل تنفيذ نصوص اتفاق طرابلس وجدد مساندته للمسلمين الفيليبينيين فى نضالهم المشروع من أجل احترام حقوقهم كمواطنين فيلبينيين .

ووافق المؤتمرات على مبدأ اجتماع اللجنة الوزارية الرباعية ودعاها الى اطلاع المحافظ الدولية على هذه القضية الهامة اذا استدعى الامر ذلك .

في الميدان الاقتصادي

- حدث المؤتمر على تكثيف الجهود من أجل بناء نظام اقتصادي دولي جديد ملاحظا ان الاوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة لاتزال تتميز باجفاف كبير في حق كل الدول النامية .
 - وقرر حدث الغد في سبيل تعزيز التضامن والتعاون بين مختلف البلدان الاسلامية وكذا الى السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاعضاء ، ايمانا منه بأن نجاح هذه المساعي يعد نجاحا لكل البلدان النامية .
 - ومن الخطوات المحققة لاهداف منظمتنا في الميدان الاقتصادي ، فقد تقرر تكليف حكومة المملكة المغربية باجراء دراسات كاملة لانشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة فيما بين الدول الاعضاء يكون مقره مدينة طنجة بالمملكة المغربية .
 - كما قرر - في نفس هذا المجال - تكليف اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بمقد اجتماعات للخبراء لبحث ورأسسة عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك لدولنا الاعضاء مثل تعزيز وسائل النقل الجوي والبحري والاتصالات السلكية واللاسلكية والسياحة ، على ان تعقد على ضوء نتائج هذه الدراسات مؤتمرات على مستوى عال لاتخاذ القرارات المناسبة .
 - وقد اهتم المؤتمر بموضوع الامن الغذائي في البلدان الاسلامية ، ورحب بعرض حكومة جمهورية مالي استضافة الاجتماع العالي المستوى الخاص بهذا الموضوع .
 - كما وافق المؤتمر على عقد مائدة مستديرة في لاهور على مستوى الوزراء حول موضوع التعاون الصناعي بين الدول الاعضاء .
 - واهتماما من المؤتمر كذلك بمشاكل البلدان الاسلامية غير الساحلية طلب الى مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية في انقرة ايفاد خبراء الى هذه الدول لاعداد دراسة متكاملة عن الاحوال الاقتصادية بها ، كما طلب من الامانة العامة عقد اجتماع للخبراء من الدول الاعضاء المعنية ، بما في ذلك الدول الساحلية الاعضاء ، للنظر في تلك الدراسات وتقديم توصيات الى المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية .
- .../...

- وكلف الموءء تمر الاملنة العامة الاسلامفة باعداد مشروع اتفاقية لحماية وضمان وتشجعف الاستثمارات بفن الدول الاسلامفة الاعضاء .
- وقد رهب الموءء تمر افضا باستضافة الجمهورية التركية للمعرض الاسلامف الاول للتجارة وتنظم مناظرة حول التجارة فف مدفنة اسطنبول .

فى المجال الثقافى

- وخصوص الترتيبات الخاصة بمطلع القرن الخامس عشر للهجرة
أكد المؤتمرون ضرورة اقرار البرامج المعدة لهذا الغرض ، وناشد
الدول الاعضاء العمل على ابراز قضية تحرير القدس الشريف ، واهمية
المسجد الاقصى فى جميع الاجتماعات والمؤتمرات التى ستعقد
بمناسبة مطلع القرن .
- وصادق المؤتمرون على توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية الخاصة بشروط الاستطاعة الشرعية فى الحج وحث الدول
الاعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات ،
وناشد الدول الاعضاء والدول التى توجد بها جماعات اسلامية
تنفيذ ذلك بطريقة لا تحد من رغبة المسلمين فى اداء هذه
الفريضة .
- وحث الدول الاعضاء على تكثيف الجهود لنشر اللغة العربية
والثقافة الاسلامية فى بلدان الدول الاعضاء غير الناطقة باللغة
العربية ، والعمل على تنسيق جهود الدول الاسلامية لتعليم
اللغة العربية للجماعات الاسلامية القاطنة باوروبا وامريكا واستراليا
ووافق على وثيقة التأسيس لصندوق مساعدة المدارس العربية
الاسلامية الدولية .
- تأكيدا لقرار المؤتمرون التاسع لوزراء الخارجية قرر المؤتمرون بحث
امكانية انشاء منظمة اسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم يكون
مقرها بالمملكة المغربية ، وبحث امكانية انشاء مركز عالمي للتربية
والتعليم الاسلامي ، يكون مقره بمكة المكرمة .
- ووجه المؤتمرون نداء الى الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي
لتقديم المعونات اللازمة والمعالجة لانقاذ وحماية التراث الاسلامي
فى القيروان وتونس وفاس بالمغرب ، وتمكنو بمالبي وفى النيجر
وغیرها من البلاد الاسلامية .

- وصادق على ميثاق المؤسسة الإسلامية للعلوم وعلى الوثيقة التي أعدتها المؤتمرات العالمية الإسلامية لعرضها على مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية .
- ودعا الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي لتقديم المساعدات اللازمة لانجاز مشروع جامعة النيجر ، وتحويل مركز احمد بابا بتمبكتو الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الإسلامية .
- وصادق على اتفاقية التعاون المبرمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو .
- ووافق المؤتمر على تقرير رئيس المجلس الدائم عن نشاطات الصندوق وتنفيذ ميزانيته للعام ١٩٧٨/١٩٧٩ م واعرب عن شكره وتقديره للدول الأعضاء التي اعلنت تبرعاتها لمصالح الصندوق ، وناشد بقية الدول الأعضاء العمل على تقديم الدعم للصندوق .

فى المجال الادارى والمالى

وافق المؤتمر على الميزانية التي عرضتها عليه الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن السنة المالية ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ميلادية كما قرر الموافقة على ميزانيتى مركز التدريب والبحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية بانقرة . والمركز الإسلامي للتدريب المهنى والفنى والبحوث فى دكا .

- هذا وقد عبر المو^١ تمر عن اعتزازه بالرعاية الكريمة التي احاط بها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية اشغاله ، والتي كان لها الاثر الفعال في نجاح اعطاله .

وسجل المو^١ تمر فائق شكره وعميق امتنانه للحكومة وللشعب المغربي للحفاوة البالغة والضيافة الكريمة التي حظيت بها الوفود المشاركة ، ولبعثة الامانة العامة لمنظمة المو^١ تمر الاسلامي ، كما اشادوا بالترتيبات الممتازة التي وضعت لنجاح المو^١ تمر العاشر في مدينة فاس التاريخية المجيدة .

كما وجه المو^١ تمر شكره لمعالي السيد / محمد بوسته وزير الدولة المكلف بالشئون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية لفاعليته وكفاءته العالية وكذلك لخدمات الكتابة والترجمة الفورية والتحريرية والفنيين لاسهامهم الكبير في نجاح المو^١ تمر الاسلامي العاشر لوزراء خارجيية الدول الاسلامية .

وفي هذا الصدد يتعين توجيه شكر خاص للجنة الوائنية التي كلفت باعداد ترتيبات هذا المو^١ تمر ونجاحه ومعالي السيد / احمد رمزي وزير الاحباس والشئون الاسلامية وامين عام هذه الوزارة ورئيس اللجنة . وهذا الشكر موجه ايضا لامين عمالة فاس وزملائه ومجلس العمالة ، ومجلس عمالة فاس .

ويتوجه المو^١ تمر بالشكر اخيرا الى الدكتور احمد وكريم جاي الامين العام لمنظمة المو^١ تمر الاسلامي الذي يستحق عطفه الايجابي على رأس المنظمة كل ثناء وتقدير لانه عرف العالم بهذه المنظمة ، كما يوجه المو^١ تمر الشكر لمساعديه ومعاونيه .

ولسوف يعقد المو^١ تمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية بباكستان في عام ١٩٨٠ م .

حرر في فاس في ١٢ مايو ١٩٧٩ م
الموافق ١٤ جمادى الثاني ١٣٩٩ هـ

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر

ألف - القرارات السياسية والاعلامية

المحتويات

رقم القرار	الصفحة
١٠ / ١ - س بشأن الشرق الأوسط	٥
١٠ / ٢ - س بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة	١١
١٠ / ٣ - س بشأن القدس الشريف	١٣
١٠ / ٤ - س بشأن لجنة القدس	١٧
١٠ / ٥ - س بشأن صندوق القدس	١٨
١٠ / ٦ - س بشأن اليوم الاسلامي للتضامن مع شعب فلسطين	١٩
١٠ / ٧ - س نداء من المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية	٢٠
١٠ / ٨ - س بشأن قضية فلسطين	٢١
١٠ / ٩ - س بشأن عام القدس الشريف (١٤٠٠) هجري الموافق ١٩٨٠ ميلادي	٢٧
١٠ / ١٠ - س بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان	٢٨
١٠ / ١١ - س بشأن المسألة القبرصية	٢٩
١٠ / ١٢ - س حول الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري	٣٠
١٠ / ١٣ - س حول الوضع في أوغندا	٣٢
١٠ / ١٤ - س عن وضع اللاجئين الاوغنديين	٣٣
١٠ / ١٥ - س بشأن ابرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	٣٥
١٠ / ١٦ - س انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا	٣٧
١٠ / ١٧ - س بشأن قانون البحار	٣٩
١٠ / ١٨ - س بشأن تعليق عضوية مصر في منظمة المؤتمر الاسلامي	٤١
١٠ / ١٩ - س بشأن اجراء مشاورات دولية على مستوى كبار الموظفين	٤٣
١٠ / ٢٠ - س بشأن اللجنة الدولية لرجال الشرع المسلمين	٤٤
١٠ / ٢١ - س بشأن الفلبين	٤٥
١٠ / ٢٢ - س بشأن المساعدة المالية لجمهورية جيبوتي	٤٧
١٠ / ٢٣ - س بشأن المعونة المالية لجمهورية القمر المتحدة الاسلامية	٤٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

رقم القرار

- ٢٤ / ١٠ - س بشأن مساعدة البلدان التي تتعرض للقحط
في منطقة الساحل (غامبيا - فولتا العليا -
مالى - السنغال - النيجر - غينيا بيساو -
غينيا - موريتانيا .
- ٤٩
- ٢٥ / ١٠ - س بشأن منظمة العواصم الاسلامية
- ٥٠
- ٢٦ / ١٠ - س بشأن ترشيح الدكتور اوار صوما مدير عام منظمة
الاغذية والزراعة للأمم المتحدة لتجديد انتخابه
- ٥١
- ٢٧ / ١٠ - س بشأن ترشيح السيد / صادق بوراوى لمنصب مدير
عام المنظمة الدولية للسياحة
- ٥٢
- ٢٨ / ١٠ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الوحدة الافريقية
- ٥٣
- ٢٩ / ١٠ - س بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية
- ٥٥
- ٣٠ / ١٠ - س بشأن دعم وكالة الانباء الاسلامية الدولية
- ٥٦
- ٣١ / ١٠ - س بشأن تدابير التصدي للدعاية المضادة للاسلام
والمسلمين
- ٥٧
- ٣٢ / ١٠ - س بشأن مساندة النضال التحرري لشعبي ناميبيا
وزمبابوى
- ٥٩
- ٣٣ / ١٠ - س بشأن لجنة التوفيق
- ٦١

قرار رقم ١٠ / ١ (س)

بشأن الشرق الأوسط

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م ،

منطلقا من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومن مبادئ ومقاصد
ميثاق الامم المتحدة ،

ومسترشدا بقرارات مؤتمرات رؤساء دول وحكومات الدول الاسلامية ومؤتمرات وزراء
الخارجية بشأن الحالة في الشرق الأوسط ،

وان يؤكد الارتباط المصيري بين الدول الاسلامية وبين التزامها باهداف النضال
المشترك من أجل الحرية والعدالة والتقدم ، ومن أجل مكافحة الاستعمار والتمييز
المنصري والاحتلال والصهيونية والعنصرية ،

وان يشعر بقلق شديد من جراء ازدياد تدهور الوضع في الشرق الأوسط ، مما
يشكل خطرا كبيرا قد يؤدي الى نشوب حرب جديدة ، نتيجة استمرار اسرائيل فسخ
سياستها العدوانية ورفضها تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالانسحاب من الاراضي
الفلسطينية والعربية المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ،

وان يستنكر أية محاولات لفرض الأمر الواقع ، وكذلك سياساتها التوسعية هناك
المستعمرات والاستغلال ، والسيطرة ، والقمع ، والارهاب التي تقوم عليها السياسة
الصهيونية في فلسطين والشرق الأوسط ،

وان يعتبر أن رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة الثلاثية التي شكلها مجلس الأمن
الدولي بقراره رقم (٤٤٦) تاريخ ٢٢/٢/١٩٧٩ م ، الخاص بالمستوطنات الاسرائيلية
في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، انما يؤكد
استمرار اسرائيل في تحديها الصارخ لارادة المجتمع الدولي والشرعية الدولية ، وانتهاكا
فاضحا لميثاق الامم المتحدة ، وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الأمن واتفاقية جنيف
الرابحة لعام ١٩٤٩ ،

وان يعتبر أن مساندة الدول الاسلامية من أجل تحرير الاراضي الفلسطينية والعربية
وللشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة هي مسئولية وواجب تحتملها
مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامي واهدافها ، وان هذه المساندة يجب ان يعبر عنها
بطرائق عملية وفعالة من جميع الدول الاعضاء .

وموقنا بأن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير الزجرية التي نص عليها الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة وتطبيقها على اسرائيل بسبب تعاديتها في انتهاك مبادئ الميثاق ورفضها تنفيذ قرارات المنظمة الدولية ومواصلتها العدوان على الدول العربية والشعب الفلسطيني .

ومقتنعا بضرورة قيام الدول الاسلامية باتخاذ الاجراءات العملية الحازمة لمواجهة تعادى العدو والصهيونى في عدوانه وانتهاكاته .

١- يؤكد من جديد التزام الدول الاسلامية بتأييد القضية العربية ، وتمدها بتقديم المساندة السياسية والمادية لدول المواجهة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها المشروع لاسترجاع جميع اراضيها المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني في وطنه فلسطين .

٢- يؤكد من جديد ان السلام العادل في الشرق الاوسط لا يمكن ان يقوم الا على أساس :

١- انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

٢- استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته لهذه الحقوق وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة فسي فلسطين .

٣- يؤكد ان قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ، وهما يشكلان كلا لا يتجزأ في المعالجة أو الحل . كما يؤكد على حق اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطيني ، اشتراكا مستقلا ومتكافئا في جميع المؤتمرات والنشاطات والمراحل الدولية المعنية بقضية فلسطين والصراع العربى الصهيونى لتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

٤- يعتبر ان أية محاولة لضعاف النضال من أجل تطبيق المبادئ الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار انما هي خروج على تصميم الدول الاسلامية على انهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ومساعدة الشعب الفلسطيني على تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة .

قرار رقم ١٠/١ - س

- ٥- يدين إسرائيل بشدة لعدوانها على لبنان ومماطلتها في الانسحاب من المواقع التي لا تزال تحتلها ، كما يدين محاولة إسرائيل لتكريس احتلالها لجنوب لبنان والممارسات التي تقوم بها بواسطة عملائها بهدف النيل من وحدة لبنان وشعبه وسيادته على ترابه الوطني ، كما يدين الاعتداءات والغارات الجوية الوحشية التي تشنها إسرائيل على اللبنانيين والفلسطينيين .
 - ٦- يدعو دول العالم وشعبه لاتخاذ موقف حاسم ضد تعنت إسرائيل ومحاولاتها الاستمرار في سياسة العدوان والتوسع والرفض المستمر لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والشرق الأوسط .
 - ٧- يوكد حق الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في التصدي بجميع الوسائل الممكنة لاسقاط أية حلول أو تسويات تبني على حساب الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وتحرير الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .
 - ٨- يوكد ان استمرار الولايات المتحدة الامريكية في موقفها الممادى لحقوق الشعب الفلسطيني والانسحاب الشامل من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة يخالف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والشرق الأوسط ويعتبر عقبة في طريق اقامة السلام العادل في المنطقة ، ويدين المؤتمر السياسات التي تسعى الولايات المتحدة الامريكية الى فرضها على المنطقة على حساب الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وعلى حساب تحرير جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .
 - ٩- يدين المؤتمر اتفاقيات كامب ديفد الموقعة في ايلول ١٩٧٨ واتفاقية واشنطن الموقعة في ١٩٧٩/٣/٢٦ ، بين حكومة إسرائيل والنظام المصري ، ويعتبرها خروجاً صارخاً على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وانتهاكاً للشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والارض الفلسطينية والعربية المحتلة ، ويرفض جميع نتائجها وآثارها ويعتبرها باطلة وغير ملزمة للعرب والمسلمين وخاصة الشعب الفلسطيني .
- كما يعتبر هذه الاتفاقيات حلاً ثنائياً تجاهل جوهر القضية ومحاولة تصفوية لحقوق الشعب الفلسطيني ، لذلك فان المؤتمر يدعو الى مقارنة تلك الاتفاقيات بكل الوسائل والاساليب .

قرار رقم ١٠ / ١ - س

- ١٠- يدعو جميع دول العالم وشعوبها الى الامتناع عن مد اسرائيل بالدعم العسكري أو البشري أو المادي الذي من شأنه ان يؤدي الى تشجيع اسرائيل على استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية . ويعلن ان استمرار هذه الدول في دعم اسرائيل سيضطر بلدان الدول السلامية الى اتخاذ مواقف من هذه الدول .
- ١١- يستنكر موقف الدول التي تمد اسرائيل بالمساعدات والاسلحة ويعتبر ان الهدف الحقيقي من وراء اغراق اسرائيل بهذه الكميات الهائلة من وسائل القتل والتدمير هو تثبيتها كقاعدة للاستعمار والعنصرية في العالم الثالث بصورة عامة وفي افريقيا وآسيا بصورة خاصة .
- ١٢- يدين التواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا وسياستهما العنصرية والعنصرية المتطابقة ، كما يدين التعاون بينهما في جميع المجالات لما في ذلك من تهديد لأمن الدول الافريقية والعربية واستقلالها .
- ١٣- يدين اسرائيل بشدة لاستمرارها في تنفيذ السياسات والممارسات التي تطبقها في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وخاصة ضم اجزاء منها كالقدس وغيرها ، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية ونقل مستوطنين د خلاها اليها ، وتدمير المنازل ومصادرة الممتلكات واجلاء السكان العرب ، وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونفيهم وابعادهم ، وانكار حقهم في العودة واعتقالهم جماعيا وتعذيبهم وابادة المعالم القومية والأثرية والروحية وعرقلة الحريات والمعتقدات وممارسة الحقوق والشعائر الدينية وانكار قوانين الحقوق الشخصية والاستغلال غير المشروع والموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وسكانها .
- ١٤- يعلن ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية ولمبادئ واحكام القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب ، كما تشكل عائقا رئيسيا في سبيل اقامة سلم عادل في الشرق الاوسط .
- ١٥- يؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم السياسية والبشرية والجغرافية والحضارية والثقافية والدينية للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أو لأى جزء منها تدابير باطلة وغير شرعية ، ويطالب اسرائيل بضرورة

قرار رقم ١٠/١ - س

القبائها فوراً لجميع هذه التدابير والجراءات، وأن تكف عن تنفيذها، ويناشد جميع دول العالم بأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله إسرائيل أو تستعين به في تطبيق سياساتها وممارساتها المذكورة .

١٦- يحمل إسرائيل المسؤولية عن جميع إجراءات التمييز والاستغلال والتخريب ومصادرة الأراضي التي تقوم بها في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٧- يدين إسرائيل لرفضها قرار مجلس الأمن رقم (٤٤٦) بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ الخاص بإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس، وكذلك إعلان إسرائيل رفضها استقبال اللجنة الثلاثية المشكلة من أعضاء مجلس الأمن لتقصي الحقائق فيما يتعلق بإقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس، ويطلب من الدول الإسلامية الأعضاء متابعة التقرير الذي ستقدمه اللجنة الثلاثية إلى مجلس الأمن خلال شهر تموز (يوليو) ١٩٧٩ م .

١٨- يوكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة والكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية وفي السيطرة عليها . ويؤكد حقها في استعادتها وحققها في نيل تعويض كامل عما أصابها من استغلال واستفزاز وخسائر وأضرار .

١٩- يوكد من جديد وجوب قطع جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والرياضية والسياحية والمواصلات بجميع أشكالها وغيرها من العلاقات مع إسرائيل وذلك على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية . وينشعر الدول الإسلامية التي لم تقطع بعد هذه العلاقات إلى أن تفعل ذلك .

٢٠- يدعو جميع الدول الإسلامية إلى الانضمام إلى نظام المقاطعة ضد إسرائيل وتنسيق مجهوداتها في هذا المجال مع بقية دول العالم الثالث لتطبيق المقاطعة ضد جميع الأنظمة المنصرية وخاصة في فلسطين وجنوب أفريقيا .

٢١- يطالب الدول الإسلامية باتخاذ كافة الخطوات الفعالة على أوسع نطاق دولي ممكن في الأمم المتحدة ووكالاتها وروفي المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة، من أجل زيادة الضغط على إسرائيل بما في ذلك إمكانية حرمانها من عضويتها في تلك المنظمات والأجهزة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .

قرار رقم ١٠ / ١ - س

- ٢٢- يدعو الدول الإسلامية الى العمل خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة على دعوة الجمعية المذكورة الى عقد دورة استثنائية تكرس لدراسة قضية فلسطين ، بغية اتخاذ التدابير التي تؤدي الى تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالانسحاب من الاراضى الفلسطينية والمصرية وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .
- ٢٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تم بشأنه الى المؤتمر المقبل .

قرار رقم ١٠/٢ م
بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية
في الاراضي الفلسطينية والسريية المحتلة
=====

ان المؤتمرات الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة غاس بالملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧١ م .

منطلقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومن مبادئ وأهداف ميثاق الاسم المتحدة .

ان يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ١٦١/٣٢ بتاريخ ١٩ ديسمبر كانون الاول ١٩٧٧ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والسريية المحتلة" .

١- يوكد حق الدول والشعوب السريية التي تخضع اراضيها للاحتلال الاسرائيلي في السيادة الدائمة التامة والفعالة والسيطرة على موارد عالمها الطبيعية وكافة موارد عالمها الاخرى ، وثرواتها وانشطتها الاقتصادية .

٢- يوكد من جديد ان كافة الاعمال التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى ، والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والاراضي السريية الاخرى المحتلة ، انما هي اجراءات غير قانونية ، ويدين اسرائيل بشدة لاستغلالها هذه الموارد .

٣- يوكد من جديد ايضا حق الدول والشعوب السريية المناهضة للعدوان والاحتلال الاسرائيلي في استعادة موارد عالمها البشرية وكافة موارد عالمها الاخرى وثرواتها وانشطتها الاقتصادية والحصول على تعويض عن استغلال عالمها هذه الموارد واستنزافها وما لحق بها من فقد ونسائر ، ويهتجر اسرائيل مسؤولة عن الاستجابة لمطالبها في هذا الشأن .

٤- يدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة حقوقها السابقة الذكر .

قرار رقم ١٠/٢ س

٥ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى على عدم الاعتراف او التعاون مع اسرائيل او المساعدة على اى نحو فى الاجراءات التى تتخذها لاستغلال موارد الاراضى العربيه المحتلة او اعداد اية تغييرات فى التركيب السكانى او الطابع الجغرافى او الهيكل القانونى لهذه الاراضى .

٦ - يدين أنشطة المصالح الاقتصادية وغيرها فى الاراضى الفلسطينية

والاراضى العربيه الاخرى المحتلة ، ويهيب بجميع الحكومات ان تتخذ الاجراءات التشريعية والادارية والاجراءات الاخرى فيما يتصل برعاياها وشركات البترول وغيرها من المؤسسات والشركات الخاضعة لولايتها واتى تملك او تدبير مشروعات فى الاراضى العربيه المحتلة لكى تضع حدا لانشطة هذه المؤسسات وحظر مثل هذه العمليات فى هذه الاراضى والامتناع عن اى تعاون مع سلطنة الاحتلال .

٧ - يوصى جميع الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى

القيام بعمل مشترك فى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكى تطلب الى الامم العام ان يقوم - من خلال مكتب الاعلام فى الامانة العامة واية قنوات اخرى متاحة - بحملة واسعة لاطلاع الرأى العام العالمى على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية واستغلال السكان العرب المقيمين فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ولا سيما الشعب الفلسطينى والقوى العاملة فيه من جانب العدو الاسرائيلى ومن جانب المصالح الاقتصادية الاجنبية الاخرى .

قرار رقم ١٠/٣ - س
بشأن القدس الشريف

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي المباشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)، المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ (مايو) ايار ١٩٧٩ م .
ان يذكر باعلان ملوك وروساء الدول الاسلامية الذي صدر عن مؤتمر القمة الاسلامي الاول في الرباط ، والذي أكد العزم على رفض اي مثل للفضية الفلسطينية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لاحداث يونيو ١٩٦٧ م وبيان ملوك وروساء الدول الاسلامية الذي صدر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاسور ونصوصا الفقرة السادسة التي تنص على رفض ان اتفاق او بروتوكول او تفاهم يتضمن استمرار الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس الشريف او وضعها تحت السيادة غير العربية او جعلها موضع مساومات او تنازلات .

وان يذكر المؤتمر كذلك بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم ٢٢٥٣ ، الدورة الاستثنائية الطارئة بتاريخ ٤ (يوليو) تموز سنة ١٩٦٧ م ، الذي يدعو اسرائيل الى الغاء اي تدابير من شأنها احداث تغيير في وضع مدينة القدس الشريف . وكذلك قرارات مجلس الامن الدولي ومنها القرار رقم ٢٤٧ الصادر بتاريخ ٣ (يوليو) تموز عام ١٩٦٨ م ، وقرارات لجنة حقوق الانسان مثل القرار رقم ٣ الدورة ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٢ (مارس) آذار ١٩٧١ م وقرارات منظمة اليونسكو القرار رقم ١٧/٢٢٤/٣ الصادر في نوفمبر عام ١٩٦٨ م وغيره من القرارات الدولية التي تطالب بمنع اسرائيل من اجراء اي تغيير في معالم مدينة القدس باعتبارها مدينة عربية واسلامية وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي الفاشل .

وتعبر عن استناده الشديد لجميع التصريحات والاجراءات المدوينة

المستمرة من قبل العدو الاسرائيلي وانتهاكه حرمة المسجد الاقصى المبارك وانعزم الابراهمي الشريف ، والاماكن الصاعدة الاخرى في القدس والخليل وبقية مدن فلسطين ، والتغييرات الديموغرافية والثقافية التي يمارسها في

قرار رقم ١٠/٢ س

الارض المقدسة بهدف تغيير معالمها المربية والاسلامية ، واغيرا اعلانه الصريح والفاضح بالابقاء على المدينة المقدسة عاصمة موحدة وللابد لبيانها المنصري الصهيوني الدخيل ، وطلبه من الدول المعترفة بكيانه نقل مقار سفاراتها وقنصلياتها ومكاتبها الى مدينة القدس الشريف

فان الدول الاسلامية ستكرس كافة مواردها وقواها للتصدي للعدو الاسرائيلي ، وتعتبر ان تحرير مدينة القدس الشريف من الاستعمار الصهيوني المنصرن ورجوعها للسيادة العربية والاسلامية ، والمحافظة على طابعها العربي والاسلامي ، مسؤولة اسلامية جماعية لا يجوز لاي طرف ان يتغذى في غيبة الاجماع الاسلامي اى موقف او تدبير او ممارسة بخصوص هذه المدينة المقدسة .

وتأكيدا على اصرار المسلمين جميعا - شعوبا وحكومات - بحقوقهم الابدى المقدس ، في مدينة القدس الشريف والاماكن المقدسة الاخرى في فلسطين وللأهمية الدينية والروحية الفصوص للمدينة المقدسة ، وارتباط المسلمين جميعا في العالم بأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، ومصرن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتنفيذا لاحكام ومبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، وخاصة الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه ، والداعية الى تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة وتحريرها ، ودعم فاج الشعب الفلسطيني وساندته على استرجاع حقوقه وتحرير اراضيه ،

والتزاما منه بالفقرات الصادرة عن ملوك ورؤساء الدول الاسلامية في قمى الرباط ولاهور وانسجاما مع القرارات الدولية والتزاما بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية حول موضوع القدس وآغرها القرار رقم (١٥/٦ - س) ، وكذلك قرارات رابطة العالم الاسلامي ، وقرارات المؤتمر الاول لوزراء الحج والاعوق والشئون والمقدسات الاسلامية ،

-١٥-

قرار رقم ١٠/٣ س

قرار

دعوة جميع الدول الاعضاء الى تشكيل لجان شعبية وطنية فيها يكون من مهامها :-

١- توعية المسلمين بقضية فلسطين والقدس الشريف والاماكن المقدسة الاخرى في فلسطين ، بكافة الوسائل بما فيها السبل الخافية والاعلامية .

٢- دعم المجاهدين والجهاد المقدس لتحرير القدس الشريف ، ورعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين .

دعوة جميع الدول الاعضاء بان تقوم بالاتصال - فرادى وجماعات - باندول التي لها سفارات في اسرائيل ، والطلب اليها عدم الرضوخ للضغط الاسرائيلية الرامية الى نخل سفاراتها وقنصلياتها ومكاتبها الى القدس الشريف المحتل ، وذلك منعا لا يذاع مشاعر المسلمين في جميع انحاء العالم ، وتضامنا مع الحق الاسلامي ، وتجاوبا مع قرارات الامم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية الاخرى بهذا الشأن .

دعوة جميع الدول الاعضاء الى توضيح خطورة هذا الاجراء الاسرائيلي التعسفي ، لجميع الدول الاخرى في العالم ، وشرح ما ينطوى عليه ذلك من نتائج سيئة على مستقبل مدينة القدس الشريف من جهة ، وعلى مستقبل العلاقات بين الدول الاسلامية وتلك الدول التي تنقل مقار سفاراتها وقنصلياتها ومكاتبها الى مدينة القدس الشريف من جهة اخرى .

الالتزام الدول الاعضاء باتخاذ التدابير المناسبة للمطالبة بتنفيذ قرارات الامم المتحدة الغاية بالقدس الشريف منذ عام ١٩٤٧م وحتى الان .

دعوة الدول الاعضاء الى تقديم المساعدات المادية والمعنوية لتعزيز الوجود العربي والاسلامي في مدينة القدس الشريف والحفاظ على الممتلكات العربية والاسلامية فيها وعدم تغريبها .

التنديد بالاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الصهيوني في مدينة القدس الشريف ومازالت تتخذها للاستحواذ على الممتلكات العربية والاسلامية السامة والغاصه والوقفيه ، ويستجرب جميع هذه التدابير باطله و غير مشروعة لقيامها على الغصب والعدوان والقهر ، ومخالفتها لقرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ولكونها تجرى في ارض محتلة .

دعوة وزراء خارجية الدول الاعضاء الى التحرك السياسي والاعلامى الدولى للتعريف بقضية القدس الشريف خاصة وقضية فلسطين عامة .

التأكيد مجدداً بالتزام كافة الدول الاعضاء - حكومات وشعوبا - وبدون تحفظ ، القرارات التي صدرت عن المؤتمر الاسلامى ولجانته المتخصصة بشأن مدينة القدس الشريف ، من اجل العمل على تحريرها واستعادة سيادتها الى طبيعتها العربية والاسلامية .

دعوة الدول الاعضاء الى الالتزام الكامل بالمقاطعة السياسية والاقتصادية والثقافية ، وان شكل من اشكال التعاون الاخرى ، مع العدو الصهيونى العنصرى المتمثل بالكيان الاسرائيلى ، وذلك فى جميع المجالات وعلى مختلف المستويات .

تقديم الشكر لجميع الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية وللمؤيدة للحق الفلسطينى والعربى والاسلامى ، والتي تف ب استمرار موقفها ايجابيا تجاه الحقوق الفلسطينيه والعربية فى مدينة القدس الشريف خاصة وفلسطين عامة .

الطلب من جميع الدول الاعضاء ، والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ابلاغ هذا القرار الى كل من مجموعة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، بهدف اتخاذ موقف مؤيد للحق الاسلامى فى هذا الموضوع .

الطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقارير دورية مفصلة عن ذلك للجنة القدس والمؤتمر الاسلامى .

قرار رقم ١٠/٤ س

بشأن لجنة القدس

ان مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

بعد الاطلاع على قرارات مؤتمرات القمة الاسلامية اللذين عقدا في در من الرباط ولا رسوم وقرارات مؤتمرات وزراء الخارجية بشأن القدس والحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة وتحريرها .

آخذا في الاعتبار الوضع الحالي لمدينة القدس واطماع الممدو السافرة بها واضرارها على تهويدها وتحويلها الى عاصمة للكيان الصهيوني المدوانى .

وادرأكا منه ان هذا المنزلق الخطير الذى تواجهه اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين لا يهدد وأن يواجه العالم الاسلامى حكومات وشعوبا بمسؤوليات التاريخ المقدسة .

يقدر

(١) عقد لجنة القدس على مستوى وزراء الخارجية برئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثانى عاهل المملكة المغربية الذى تفضل بقبول رئاسة اللجنة .

(٢) قيام اللجنة بصورة خاصة بوضع وتنفيذ برنامج سياسى واعلامى فى العالم غير الاسلامى اضافة الى مهام اللجنة وطبيعة مسؤولياتها بهدف دعم قرارات هيئات منظمة المؤتمر على منتكف المستويات للمحافظة على عروبة واسلام المدينة المقدسة وعودتها الى السيادة العربية الاسلامية .

(٣) تخول اللجنة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ ما تراه من الاجراءات لتنفيذ البرنامج الذى تقره لتحقيق أهدافها ، بتقديم تقريرها عن اعمالها وفقا لهذا القرار الى مؤتمرات القمة الاسلامى ،

- ١٨ -

قرار رقم ١٠/٥ س

بشأن صندوق القدس

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي العاشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد بفاس بالمملكة المغربية ، ما بين ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م) ،

مسترشدا بميثاق وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية الاسلامية السابقة ،
بؤكد من جديد على أهمية تنفيذ هذه القرارات من قبل جميع الدول الاعضاء ،
ويشيد بالدور الفعال للدول الاعضاء التي ساهمت في رأس مال صندوق القدس
والدول الاعضاء الأخرى التي أعلنت عن تبرعات لهذا الصندوق ،
يناشد جميع الدول الاعضاء التبرع بمسحاً لهذا الصندوق ، حتى يتمكن من
الاستمرار في مباشرة مهامه المقدسة ، وتحقيق اهدافه الكبيرة التي تم انشاؤه من
أجلها والمثلة بدعم صمود الشعب الفلسطيني ، وتمكينه من مقاومة الاحتلال والتصدى
لأجراءات الضم والتهويد والابعاد التي يمارسها ضد العدو الصهيوني الفاضب .
يطلب من الامانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفد الاسلامي مسن
استكمال زيارته المقررة للدول الاعضاء من أجل جمع التبرعات المالية لتغطية رأس مال
الصندوق المقرر والبالغ مائة مليون دولار .

ويذكر لجنة القدس بضرورة انتخاب اعضاء مجلس ادارة صندوق القدس في أول
اجتماع قادم تعقد اللجنة مع ضرورة المحافظة على عقد الاجتماعات الدورية لمجلس
الادارة في المواعيد المحددة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية للصندوق ،
كما يطلب من الامانة العامة تجديد الاستمرار في متابعة تنفيذ جميع القرارات
والتوصيات الصادرة بشأن صندوق القدس واتخاذ كافة الخطوات والاجراءات المناسبة
لذلك ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وان تقدم الامانة العامة تقريراً مفصلاً
لما يتم من انجازات للمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٠/٦ م
بشأن اليوم الاسلامي للتضامن مع شعب
فلسطين

ان مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامي المعاصر (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد بفاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٦ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ (ايار - مايو) ١٩٧٩ م .
مسترشدا بميثاق وقرارات مؤتمرات القمة ، ووزراء الخارجية الاسلامية السابقة .

ومؤكد على تطلع المسلمين بسبيلها - شعوبها وحكومات - في كافة انحاء العالم الى يوم سنوي يعبرون فيه عن تضامنهم الثابت والمستمر بحقوق قضيتهم الاولى - قضية فلسطين والقدس الشريف - وبكافة الوسائل والسبل العادية والممنوية والاعلامية .

يقرر

تأكيد اعتبار اليوم العادي والمشرى من شهر آب (اغسطس) من كل عام ويوم اليوم المصادف لذكرى المعارلة الصهيونية العنصرية الاثمة لعسرى المسجد الأقصى المبارك في القدس عام ١٩٦٩ م - يوما سنويا للتضامن الاسلامي مع شعب فلسطين - في نضاله المشروع من اجل تحرير فلسطين والقدس الشريف ، واسترداد حقونه الوطنية الثابتة والغير قابلة للتصرف في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ،

-٢٠-

قرار رقم ٧ / ١٠ س

نداء من المؤتمر العاشر لوزراء خارجية
الدول الإسلامية

ان المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (دولة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد بمدينة فاس بالمملكة المغربية في شهر جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق لشهر مايو ١٩٧٩ م .

ان يُندد بالروح العدوانية المستحكمة تجاه التراث الثقافي والحضارى ويحمل المحتلين الاسرائيليين مسئولية الاعتداء على المواقع الاثرية بالقدس الشريف وتشويهها وتهويدها وتغيير معالمها والاستيلاء على محتوياتها ونهبها ،

يناشد المنظمات الثقافية والمؤسسات الاثرية الدولية وشعوب العالم كافة أن تعمل على ايقاف هذه الاعمال التى ترتكبها اسرائيل والموجهة الى التراث الاسلامى خاصة والحضارة الانسانية عامة ،

ويهيب بجميع العلماء والواسط العلمية ان تمتنع عن الاشتراك مع سلطات الاحتلال الاسرائيلى فى اجراء الحفريات أو القيام باعمال التنقيب فى القدس الشريف وفاق لحق الامانة العلمية واستجابة لدواعى الكرامة الفكرية للحيلولة دون استمرار العدوان الاسرائيلى الصارخ على المقدسات الاسلامية .

قرار رقم ٨ / ١٠ س

بشأن قضية فلسطين

٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م .
الشريف) المنعقد في فاس من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق

منطلقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومن
مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة .

ومسترشداً بقرارات مؤتمرات رؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية
ومؤتمرات وزراء الخارجية بشأن قضية فلسطين .

وان يشير الى الموقف المتغير في الشرق الاوسط الناتج عن اتفاقيات
ناب ديفيد وما تبعها ، واصرار اسرائيل على اغتصاب فلسطين ، ورفضها
المستمر الاعتراف بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وفي ما اقترحه
الجمعية العامة للأمم المتحدة الامر الذي يشكل تهديداً لامن وسلامة
اراضي الدول الإسلامية .

وان يؤكد من جديد ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع مع
الصهيونية وان استمرار اسرائيل في رفضها الانسحاب من الاراضي
الفلسطينية والعربية المحتلة ، وفي تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب
الفلسطيني ، امر لا يمكن قبوله على الاطلاق ، وانه يشكل انتهاكاً صارخاً
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتهديداً
بالخا للسلم والامن الدوليين .

وان يعتبر ان رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة التي شكلتها
الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) لتحقيق ممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة كما نص عليها قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦
(د - ٢٦) انما يؤكد ايمان اسرائيل في تحديدها الصارخ لارادة المجتمع
الدولي والشرعية الدولية وانتهاكها لميثاق الأمم المتحدة ورفضها الالتزام
بقرارات الأمم المتحدة .

وان يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ضد الاستعمار والاحتلال والصهيونية والعنصرية بجميع الوسائل الممكنة وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، ويحث هذا الكفاح في مواجهة المعتدين السهيانية من اجل تحرير فلسطين ، على اعتباره جزءا من حركة التحرير السالمية .

وان يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) الذي يعتبر الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري .

وان يؤكد من جديد ان الحكم العنصري في فلسطين المحتلة والجنوب الافريقي ينبع من مصدر امبريالي واحد ، ويرتبط ارتباطا عضويا بالسياسات العنصرية التي تستهدف فصح حريات الانسان واعداد كرامته .

وان يحرب عن ايمانه بان الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والمعنوي الذي تحصل عليه اسرائيل من بعض الدول وبخاصة من الولايات المتحدة الامريكية يشجع اسرائيل على التمدد في سياستها السدوانية والامعان في اغتصابها لفلسطين .

وان يعتبر ان الابقاء على العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية وغيرها من العلاقات مع اسرائيل يساعد على استمرار اغتصابها لفلسطين والحقوق الوطنية الثابتة لشعبها وعلى التمدد في تنكرها لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة ، ويشجعها على الاستمرار في سياستها التوسعية الاستعمارية العنصرية القائمة اصلا على العدوان .

وان يرى ان استمرار عضوية اسرائيل في الامم المتحدة يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، ويشجع اسرائيل على تجاهل قراراتها والتواطؤ مع مختلف الانظمة العنصرية والعنصرية والتوسعية .

١- يقدر :

أ- التأكيد من جديد على دعمه الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد في داخل الوطن المحتل وخارجه ، من اجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة في فلسطين والتي تشمل :-

قرار رقم ١٠/٨ س

- حقّه في وطنه فلسطين ،
- حقّه في العودة الى وطنه واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الامم المتحدة .
- حقّه في تحرير مسيره بدون اى تدخّل خارجي بما يتفق مع مبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- حقّه في ممارسة الحرة لسيادته على ارضه .
- حقّه في اقامة دولته الوطنية المستقلة في فلسطين ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد .
- بعد النضال في جميع المجالات ، وعلى اوسع نطاق دولي ، من أجل تطوير الاعتراف بالحقون الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية لوضع استراتيجية تستهدف تحرير فلسطين وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة .
- ج- التنسيق بين نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة التحرير الفلسطينية لوضع استراتيجية تستهدف تحرير فلسطين وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة .
- ٢- يوكسد حق الشعب الفلسطيني في مواصلة الكفاح بجميع اشكاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل من اجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة واقامة دولته المستقلة في فلسطين .
- ٣- يطالب جميع الدول الاسلامية بمساندة الشعب الفلسطيني بجميع الوسائل في نضاله المشروع ضد الاحتلال الصهيوني المنصرم لفلسطين لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة التي تشكل استعادتها شرطاً اساسياً لاقامة سدرم عادي في الشرق الاوسط .
- ٤- يطالب جميع الدول الاسلامية الالتزام بجميع القرارات التي اتخذتها مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية للدول الاسلامية بشأن قضية فلسطين ، وان تشمل على تنفيذها باسرع ما يمكن ، وعلى الاخص ما يتعلق منها بقطب العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياسية والمعاملات بمختلف اشكالها وغيرها من العلاقات مع اسرائيل الصهيونية الاستعمارية .
- ٥- يوكسد من جديد على ضرورة اتحاد الاجراءات اللازمة لغرض تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في عواصم الدول الاسلامية ، على اعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنعها جميع الحقوق والمزايا والمصانعات

—٢٤—

قرار رقم ١٠/٨ س

المنووعة للبعثات الدبلوماسية المنووعة للدول ، ويطالب الدول
الاسلامية التي لم تتخذ هذه الاجراءات بعد ان تفعل ذلك بما امكن
من سرعة .

٦- يوغيا ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الاوسط وان
ان تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم قضية السلام في المنطقة. ويؤكد
ان محاولات وساعي الولايات المتحدة الاميركية لغدنة مصالحها
ونفوذها في المنطقة ، والتعصية قضية فلسطين المحتلة ، بتشجيعها
الحلول الثنائية والجزئية وتجاهل جوهر القضية ، لن تؤدي الى اي
حل عادل ، لذا فان المؤتمر يدين ويرفض هذه المحاولات والساعي
ويدعو الى مغاومتها ، لما يدين جميع السياسات والممارسات والتنازلات
التي تشدد مساسا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات
الدول الاسلامية او غروبها عليها .

٧- يدين المؤتمر اتفاقيات كامب ديفيد الموقعة في ايلول ١٩٧٨ واتفاقية
واشنطن الموقعة في ٢٦/٣/١٩٧٩ بين الحكومة الاسرائيلية والنظام
المصري ويعتبرها غروبها صارخا على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي
وانتهابا للشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين
والراضي الفلسطينية والعربية المحتلة . ويرى جميع نتائجها وآثارها
يعتبرها باطله ، وغير ملزمة للعرب والمسلمين وخاصة الشعب الفلسطيني
لما يعتبر هذه الاتفاقيات من ثنائيات تجاهل جوهر القضية وعلى قضية
فلسطين ومحاولة تصفية الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة
حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة فون ترابه الوطني لذلك
فان المؤتمر يدين عوالي مقاومة تلك الاتفاقيات بكل الوسائل والاساليب
ويدعو الدول والولايات المتحدة الاميركية في توقيع هذه الاتفاقيات ومحاولة
فرضها على الشعب الفلسطيني .

٨- يوغيا على حين منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي
والوحيد للشعب الفلسطيني في الناصر من اجل رفح واسقاط جميع اشكال
التسيويات والمشاريع والحلول الهادفة الى تصفية قضية فلسطين والمساس
بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني في فلسطين وخاصة مشروع
الادارة الذاتية التي تضمنتها اتفاقيات كامب ديفيد وواشنطن .

١- يرد عن منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراط المستغل وامتدافى*
في جميع المؤتمرات والصحاف والنشاطات الدولية المعنية بقضية فلسطين
وبالصراع العربى الصهيونى ، على اساس تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة
للشعب الفلسطينى التى افترتها البصمعة العامة للأمم المتحدة وبخاصة
قرارنا ٣٢٣٦ (د - ٢١) ويؤكد المؤتمر عن المنظمة في رفض واعلان
اية نتائج تنتهى اليها هذه النشاطات لا يتوفر فيها اشتراك المنظمة
بالشكل والاساس المذكورين .

١٠- يدين اسرائيل لرفضها المستمر لتنفيذ قرارات الامم المتحدة
الخاصة بقضية فلسطين ، وبخاصة القرار ٣٢٣٦ (د - ٢١) الخاص
بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى ، كما يدين اسرائيل والبلاد
الاعرى التى ترفض التعاون مع اللجنة التى شكلتها البصمعة العامة
للأمم المتحدة بقرارنا (٣٣٧٦ د - ٣٠) لتحقيق ممارسة الشعب
الفلسطينى لحقوقه الوطنية الثابتة .

١١- يدين سياسات وممارسات اسرائيل الخنصرية والتوسعية والارهابية
وغسطها واجراءاتها فى بناء المستعمرات وتهويد الاراضى الفلسطينية
والصربية المحتلة ، وتغيير معالمها السياسية والسكانية والجغرافية
والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ومن بينها تهويد مدن القدس واغليل
والناصرة ومنطقة الجليل والنقب والجولان وسيناء ، ويقرر ان جميع هذه
الاجراءات باطلة ولا غية وغير شرعية ولا يمكن باى حال من الاحوال الاعتراف
بها او بما يترتب عليها من نتائج .

١٢- يدين انتهاكات اسرائيل المتكررة لحقوق الانسان الفلسطينى والسرى
في الاراضى المحتلة منذ عامى ١٩٤٨ و ١٩٦٧م ورفضها تطبيق
اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وبخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية
المدنيين في وقت الحرب ، كما يدين السياسات والممارسات الاسرائيلية
في الاستيلاء على الاراضى **والتجوير** المستمر لبناء الشعب الفلسطينى
وفي القضاء على التراث الثقافى والعضارى والدينى للمدن الفلسطينية
والشعب الفلسطينى ويعتبر المؤتمرات هذه السياسات والممارسات جرائم
وتحديا للانسانية جميعا .

١٣- يدين جميع الدول التى تقدم الدعم العسكرى او الاقتصادى او
السياسى او البشرى لاسرائيل ، ويطلبها بان توقف ان شكل من اشكال
الدعم السارى او الممنوع لاسرائيل .

قرار رقم ١٠/٨ م

- ١٤- يدعو مجلس الأمن الى الموافقة على تقرير وترصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢٦ (د - ٢٤) والقرارات اللاحقة له بشأن قضية فلسطين ، كما يدعو الى تبني قرار يجسد مبادئ ومحتويات هذه القرارات وبخاصة ما يتعلق منها بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، على اعتبار ان هذه القرارات أصبحت ارادة دولية تنطوي عرقلتها على انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعرض السلم والأمن الدوليين الى الخطر وعلى الأبقاء على الظلم الواقع على الشعب الفلسطيني المناضل وحرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة .
- ١٥- يدعو مجددا جميع الدول الإسلامية الى اتقان جميع الاجراءات اللازمة لزيادة الضغط على اسرائيل في الامم المتحدة والمحافل الدولية من اجل فرض أقصى العقوبات على اسرائيل بما في ذلك امكانية حرمانها من عضويتها في الامم المتحدة .
- ١٦- يطالب جميع الدول الإسلامية بالعمل على تنفيذ الفقرة الثامنة وذلك بتكليف وزراء خارجيتها بالتنسيق الكامل مع منظمة التحرير الفلسطينية خلال بحث قضية فلسطين في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ١٧- يقرر المؤتمر ان تتبنى الدول الإسلامية مشروع قرار في الدورة الرابعة والثلاثين ، للأمم المتحدة يقتضى باعتبار ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءا من ميزانية الامم المتحدة هيستكر الاجراءات التي اتخذتها ادارة الوكالة بتخفيض كميات المواد التعليمية والصحية للاجئين الفلسطينيين لمخالفتها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ١٨- يدعو الدول الإسلامية الى العمل خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة على دعوة الجمعية المدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة تركز لدراسة قضية فلسطين ، بغية اتخاذ التدابير التي تؤدى الى تطبيق قرارات الامم المتحدة الخاصة بالانسحاب من الاراضي الفلسطينية والحرية المحتلة وتسعى الى تحقيق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .
- ١٩- يطلب من الامم المتحدة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تم بشأنه الى المؤتمر المقبل .

قرار رقم ٩ / ١٠ س
بشأن عام القدس الشريف (١٤٠٠ هجري الموافق
١٩٨٠ ميلادي)

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي المباشر (دورة فلسطين والقدس الشريف) ،
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق من ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م)

ان يتدارس ما تقوم به الصهيونية العنصرية الاستعمارية الاستيطانية من أعمال
لتهميد القدس ، تعززا التسريحات والبيانات الاسرائيلية التي عبرت عن الاصرار على
جريمة التهميد والاستيلاء بالغرة ومشتريات القدس الشريف عاصمة للديان الدواني ،
المسيوني .

وان يبرك بأن هذا الوضع الخطير سيؤثر الى نتائج وعواقب تعتبر من مسؤولية
الشعوب والحكومات الاسلامية بنصاء مما يوجب المشاركة الجادة والمستمرة في الجهاد بأنواعه
لمنع العدو من تحقيق أهدافه الاثمة وتحرير القدس الشريف أولى القبلتين وثالث الحرمين
الشريفين .

يقرر

أولا : يكون العام الهجري ١٤٠٠ الموافق العام الميلادي ١٩٨٠ هـ عام القدس
الشريف في العالم الاسلامي .
ثانيا : الاغداة بالحكومات والشعوب في الدول الاعضاء العمل خلال العام المشار
اليه من أجل القدس الشريف كل من موقعه ، فرادى وجماعة ، بحيث تتضافر الجهود الاثوية
في أنحاء العالم الاسلامي .
بهدف :

آ- توعية الرأي العام العالمي الاسلامي بتزايد الاخطار المهددة بالقدس الشريف .
ب- تأكيد دعوة الشعوب المسلمة في كل مكان الى تحرير القدس الشريف وأن الجهاد
من أجلها فريضة واجبة .
ج- العمل على جمع التبرعات الشعبية في كل دولة وتحويلها الى صندوق القدس
لتكون رافدا للتبرعات الحكومية .

ثالثا : يطلب من الامانة العامة أن تقدم كل الوثائق والمطويات الى لجنة القدس
من أجل اعداد البرامج اللازمة لعام القدس الشريف .

قرار رقم ١٠/١٠ م
بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان

ان المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في فاس في المملكة المغربية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣١١ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٦٦ م، منطلقا من مبادئ واحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق الامم المتحدة .

وان يلاحظ بغلي شديد استعمار اسرائيل في سياستها العدوانية على لبنان عامة وجنوبه خاصة وتماديها في قصف فراه وتشريد سكانه ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن ولا سيما القرارات رقم ٤٢٥ ، ٤٢٦ و ٤٤٤ القاضي بتثبيت سلطات الادارة اللبنانية المدنية ، وتأمين انتشار القوات العسكرية اللبنانية في المنطقة الجنوبية من لبنان ، وتنفيذ مهمات قوات الطوارئ الدولية فيها .

وان يستبر ان الاعتداءات الاسرائيلية على جنوبي لبنان تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين في منطقة الشرق الاوسط وفي العالم .
(١) يعلن تأكيده لوعدة لبنان ارضا وشعبا واستقلاله وسيادته ومساعدة الدولة اللبنانية على استعادة وممارسة سلطاتها على جميع اراضيها .
(٢) يدين بشدة الاعتداءات واعمال العنف التي ترتبها اسرائيل في لبنان وخاصة في جنوبه .

(٣) يدعو الهيئات الدولية لاتخاذ الاجراءات الانية لوقف تلك الاعتداءات الخطيرة فورا ، ويدعو مجلس الامن لتعمل مسؤولياته في تنفيذ قراراته المتعددة بشأن جنوبي لبنان كما يدعو دول العالم لاتخاذ موقف حاسم من تلك الاعتداءات وتطبيق الدعوات المنسوبة عنها في ميثاق الامم المتحدة .

قرار رقم ١٠/١١ م
بشأن المسألة القبرصية

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية (دولة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية من ١٠ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

يحدد أن استمع بمشاعر أخوية الى بيان السيد / رؤوف دنكتاش الذي عبر عن
قضية شعبه المادلة ،

يؤكد من جديد قراراته بشأن المسألة القبرصية الصادرة عن مؤتمراته السابع
والثامن والتاسع ،

يذكر باتفاق النقاط الاربعة الذي تم التوصل اليه في فبراير ١٩٧٧ بين زعمي
الطائفتين القبرصيتين والذي يهدف الى اقامة دولة قبرصية اتحادية مستقلة موحدة
الارض ذات سيادة وغير متحازة تضم طائفتين يحايرض الطائفتين الوطنيتين ،

يرحب بجهود الطائفة التركية المسلمة في قبرص التي كان من نتيجتها أن
تقرر أن يلتقي زعماء الطائفتين في منتصف شهر مايو بهدف تمهيد الطريق لاستئناف
المفاوضات فيما بين الطائفتين ،

يحرب عن أمه في أن تستأنف المحادثات فيما بين الطائفتين ، دون إبطاء
بطريقة بناءة وهادئة تسفر عن نتائج ايجابية ،

يؤكد مبدأ المساواة بين الطائفتين في ادارة اتحادية تضم الطائفتين ، الأمر
الذي يتعين لهما العيش في سلام جنباً الى جنب دون أن يكون لاحداهما حق قهر
الأخرى أو استغلالها ،

يحث الدول اعضاء المؤتمر الاسلامي على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بهدف
تمهيد التضامن الفعال مع الطائفة القبرصية التركية المسلمة ،

يدعو الطائفتين الى تحقيق " هدنة " تؤدي الى تسوية سلمية للخراع عن طريق
المفاوضات فيما بينهما ،

يطلب الى الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي ان تستخدم مساعيها الحميدة وان
تبدل اى تقاضى جهودها لتمكين الطائفة القبرصية التركية المسلمة من الاستفادة من المعون
والمساعدة الدولية وان تقدم لها الدعم اللازم لتنشيط اقتصادها الذي أضربته الحصار
الذى يفرض عليها .

-٣٠-

قرار رقم ١٠/١٢ - س

حول الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في فان بالمملكة المصرية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

ان يذكر بقرارات المؤتمر الاسلامي السابع الذي عقد في اسطنبول

(١٩٧٦ م) .

والمؤتمر الاسلامي التاسع الذي عقد في دافار (١٩٧٨ م) والتي تدعى الصهيونية بوصفها تهديدا للسلام والامن الدوليين .

وان يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ (د - ٣٠) بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ م الذي يعتبر الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري .

ويذكر بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٥/٣٢ - ١٩٧٧ م ، وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ - ١٩٧٨ م التي تدعى بشدة التعاون المتزايد بين النظامين العنصريين في فلسطين المحتلة وجنوب افريقيا وخاصة في المجال العسكري والنووي ، وادلت فيه ان مثل هذا التعاون يمد تشجيعا للنظام العنصري في برتغاليا على مواصلة سياسة الفصل العنصري الاجرامية وعملها عدوانيا ضد شعوب القارة الافريقية بأسرها .

وان يشير الى قرارات مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الافريقية حول ادانة الصهيونية كعنة عنصرية وشجب التحالف بين الانظمة العنصرية في فلسطين المحتلة وافريقيا الجنوبية .

وان يشير الى اعلان مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز الذي عقد في بلنراد في الفترة ما بين ٢٥ - ٣٠ يوليو ١٩٧٨ م والذي أكد فيه على اعتبار الصهيونية عنة عنصرية .

١- يشجب ويدعى بشدة السياسة الاستسلامية التي ترمى الى التعاون مع الصهيونية على حساب حقوق الشعب الفلسطيني .

٢- يدعى بشدة ممارسات الصهيونية العنصرية واعمال القمع والارهاب التي تمارسها ضد الشعب الفلسطيني وسكان المناطق العربية المحتلة .

٠٠/٠٠

٣- يدين بشدة السياسة العنصرية وأعمال العنصر ضد شعوب الجنوب الافريقي التي تمارسها النظم العنصرية في جنوب افريقيا .

٤- يشجب ويستنكر المحاولات الخبيثة التي تبذلها الانظمة العنصرية فسى جنوب افريقيا وروديسيا لحرمان شعوب زمبابوى وناميبيا من حقها المشروع في الحرية والاستقلال .

يوكسد من جديد اعلان ما بوتوالد الذي اقراه المؤتمر الدولي لمساندة زمبابوى وناميبيا والمؤتمر الذي عقد في ما بوتو في مايو ١٩٧٧م بهدف تقوية التأييد والمساعدة على نظام العالم لشعوب هذه المناطق في نصالها من أجل تقرير المصير والاستقلال .

يوكسد من جديد الاعلان الذي اقراه المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار فى الجنوب الافريقي والذي عقد فى لشبونة بالبرتغال في يونيو ١٩٧٧م .

يوكسد من جديد اعلان لايبوس الذي يصف الفصل العنصرى بانـه جريمة ضد ضمير البشرية ودرامتها وينتقد جنوب افريقيا لابقائها على هذا الوهم واحتلالها غير المشروع لاقليم ناميبيا ومساندتها لنظام اهدم العنصرى غير الشرعى فى روديسيا الجنوبية .

يوكسد على ما جاء فى البيان الغتامى لمؤتمر جنيف الخامس بمناقشة العنصرية والتمييز والذي عقد فى الفترة من ١٤ أغسطس ١٩٧٨م وخاصة الفقرتين ١٧ و ١٦ من الاعلان المذكور .

يحث كافة الدول الاسلامية على مساعدة جهودها فرادى وجماعات للمساعدة على استئصال شرور الصهيونية والفصل العنصرى والعنصرية .

يحث الامم المتحدة للمؤتمر الاسلامى على مواصلة جهودها الرامية لتنسيق العمل بين منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة فى مجال القضاء على كافة اشكال العنصرية والتمييز العنصرى اينما وجدت ،

-٣٢-

قرار رقم ١٠/١٣ - س
حول الوضع في أوغندا

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد بمدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٤٨ م .
بعد ان بحث الوضع في اوغندا في اعقاب الاحداث التي جرت مؤخرًا في هذا البلد .

وبعد ان احيط بتقرير اللجنة التي أوفدتها الامانة العامة للوقوف على
احوال اللاجئين المسلمين الاوغنديين الذين لجأوا الى البلدان المجاورة .

يقرر:

- ١- التأكيد من جديد على مبدأ احترام سيادة كل دولة وعدم
التدخل في شئونها الداخلية .
- ٢- الاعراب عن قلقه للاحداث التي مرت بجمهورية أوغندا وغيابها
وتشلفها عن حصر هذا المؤتمر .
- ٣- الاعراب عن امله في ان تحترم حقوق الانسان وتحقق المساواة
بين كافة ابناء الشعب الاوغندي على اختلاف اديانهم ومعتقداتهم

تحتفظات

- ١- الجمهورية الديمقراطية الافغانية
- ٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم ١٠/١٤ - س

عن وضع اللاجئين الاوغنديين

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية
(دورة فلسطين والقدس الشريف) انعقد في مدينة فاس في المملكة المغربية
في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٦ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٧٦ م .

ان اطلع على التقرير الذي قدمته اسجته اربعة عن وضع اللاجئين
الاوغنديين بعد زيارته للسودان في الفترة من ٢٦ ابريل الى ٣ مايو
١٩٧٦ م .

وان تبين الوضع المظير الناجم عن تدفق اللاجئين الاوغنديين باعداد
كبيرة الى السودان ان بلغ عددهم ٢٥٠٠٠ لاجئ في اثنى من شهر مارس
١٩٧٩ م واستمرار تزايدهم يوميا وحتى وقتنا هذا بعدد ٢٥٠ لاجئ في اليوم مما
يشكل عبئا ثقيلا على حكومة جمهورية السودان الديمقراطية خاصة بعد ان اصبح
السودان مأوى للاجئين من اريتريا .

وان يعرب عن قلقه للحالة المعيشية والصحية التي يعيشها اللاجئين
الاوغنديون ومدى ما تواجهه حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من صعوبات
جملة لاسدانهم واعاشتهم وعلاجهم في منطقة تشر فيها الامطار والامراض وتفستقر
الى سبل المواصلات ، الامر الذي يعرض حياة اللاجئين لخطر جسيمة
ما يستلزم اتخاذ تدابير عاجلة لانقاذهم .

وانظر تقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وتعبيرا عن التضامن
الاسلامي .

أولا - بقرار ان يسهم صندوق التضامن الاسلامي بمساعدة فعالة في هذا
الموضوع وذلك بأن يقدم لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية تبرعا سخيا على
وجه السرعة يمتنّها من القيام بواجباتها حيال هؤلاء اللاجئين .

- ثانيا - يدعو الامين العام الى التشاور مع البنت الاسلمى للتنمية
بهذا ان يبحث معه اوسائل اتى يستطيع بها تقديم المساعء الى اللابئين .
- ثالثا - يناشء جميع الدول الاعضاء وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات
الاسلامية التبرع سواء كان التبرع نقديا ام عينيا ،
- رابعا - يطلب من الامانة العامة اتخاذ كافة الخطوات والاعبراءات
والتدابير اللازمة لوضع هذا القرار موضع استنفيد على وجه السرعة وان تستمر
فى متابعة التنفيذ بالتعاون مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وان
تقدم تقريراً مفصلاً عن ما يتم انجازه الى المؤتمر الاسلمى فى دورته القادمة ،

تحفظ

١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم ١٥/١٠ - س
بشأن إبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير
النووية من استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمرات الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية ودولة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق من ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٨ م .
ان يذكر بالقرارات السادرة عن المؤتمرات الاسلامية السادس والسابع والثامن والتاسع لوزراء الخارجية بشأن ضمانات الدول النووية للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
وان يذكر ايضا بالقرار رقم ١٨٩/٣١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصيات المؤتمرات الاسلامي الذي طلب الى الدول التي تمتلك أسلحة نووية ان تتعهد بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير النووية التي ليست عضواً في اتفاقيات الامن النووي الموقعة من قبل بعض القوى النووية .

وان يلاحظ ان الوثيقة النهائية السادرة عن الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لنزع السلاح قد طلبت الى الدول النووية اتغلبان الاجراءات الفعالة البهيلة بحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يلاحظ كذلك ان الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت الى لجنة نزع السلاح ان تبحث وضع اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

١- يطلب بالحاج ان تقوم لجنة نزع السلاح دون ابطاء بوضع اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على اساس مشروع الاتفاقية المقدم الى اللجنة من

جمهورية باكستان الاسلامية .

-٣٦-

٢- يوصي الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي بان تقدم كل دعم
ممدد لمشروع الاتفاقية المعقّدة من باستاتان بشأن هذا الموضوع
في ذاعة المحافل ذات الصلة ولا سيما في لجنة نزع السلاح
والجمعية العامة للأمم المتحدة .

قرار رقم ١٠/١٦ - س
انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في
افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي المباشر (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٩ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ .

ان يسرب عن قلقه بسبب انتشار الاسلحة النووية في اقاليم افريقيا والشرق الاوسط ، وجنوب آسيا ، واقتناعا منه بان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا ، والشرق الاوسط ، وجنوب آسيا سيدعم أمن الدول في هذه المناطق ويحسون دون الانتشار العشوائي للأسلحة النووية .
وان يذكر بقرارات مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابق ،
والثامن واتساع بهذا الصدد .

يوحد من جديد اعميه انزع الشاس للسلح النووى فى هـــــه
الاقاليم

وان يأخذ علما بالقرارات التي اعتمدتها الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتأييد انشاء مناطق خالية من السلاح النووي في اقاليم افريقيا، والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

وان يأخذ علما بالتسريعات السادده عن دون اغليم جنوب آسيا بالامتناع
عن حيازة أو صنع الاسلحة النووية .

١- يحث دول افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا على بذل الجهد
الرامية الى انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في الاقاليم التي
تقع فيها لى منها لما يحثها على الامتناع بالمقابل عن القيام بـ
عمل يتعارض مع هذا الهدى .

٢- يدعو الدول المالكة للأسلحة النووية الى أن تضطلع بالالتزامات الضرورية
فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا ،
والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

- ٣- يوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح بمواصلة بذل الجهود للعمل على تحقيق هدف إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ، والشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٤- يطلب الى الدول الاسلامية ان تنسى مواقفها في هذا الموضوع ولا سيما في داخل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بغية العمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .

قرار رقم ١٠/١٧ - س بشأن قانون البحار

ان مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامي المباشر (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

ان يذكر بالقرار رقم ٨/١٧ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية والقرار رقم ٩/١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية الخامس بمؤتمرات الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وان يؤخذ من جديد الالتماس التي يعلقها مؤتمرات الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وان يؤخذ من بان رون التفاهم والتعاون التعليلية القائمة فيما بين الشعوب الاسلامية تشدد عنصرها اساسيا للمحافظة على انتصام الاسلامي في اطار مؤتمرات الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وان يحارب عن اقتناعه بان اعضاء المؤتمر الاسلامي يمدون ان يقدموا اسهاما بارزا في تطوير قانون البحار واعادة نظام قانوني واقتصادي اشرافا .

وان يرحب بالاجتماع الاوّل الذي عقدته مجموعة قانون البحار من الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي وهو الاجتماع الذي عقد في اسطنبول من ٦ - ٦ مارس ١٩٧٦ م .

يحارب عن اقتناعه بان اجتماع اسطنبول قد اوضح الفائدة الكبيرة للتشاور والتعاون فيما بين البلدان الاسلامية حول المسائل ذات الالتماس المشتركة بشأن قانون البحار .

يقرر توزيع التقرير على البلدان الاعضاء بهدف مساعدتها على صياغة سياستها في الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات قانون البحار .

يدعو الدول الاعضاء الى مواصلة التشاور والتعاون فيما بينها في الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وخلال هذه الاجتماعات .

يؤكد ان اتفاقية قانون البحار التي سيقوم بانجازها مؤتمـر
الامم المتحدة الثالث لقانون البحار لا يمتد الى تعدد مقبولة ما لم تشمل
مسائل كل الاطراف المعنية وما لم تتضمن من الاعطاء ما يفضي ممارسة
الحقوق والوفاء بالالتزامات بنية صادقة .

قرار رقم ١٠/١٨ - س
بشأن تعيين عضوية مسر في منظمة
المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي استأجر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس في المملكة المغربية من ١٠ - ١٤ بصادي الثانية ١٣٠١ هـ الموافق ٨ = ١٢ مايو ١٩٨١ م .

مندلفا من مبادئ وفراغ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق
الامم المتحدة .

مسترشدا بقرارات مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية
الخاصة بالقدس وبفضيه فلسطين وازمة الشرق الاوسط .
مذكرا بشكل خاص باعلان مؤتمرات القمة الاسلامي الاول في الرباط
الذي يؤكد على ضرورة استعادة القدس الشريف وعلى تمتص المسلمين
بها وعزم الحكومات الاسلامية على النفاذ من أجل تحريرها وانهاء الاحتلال
الاسرائيلي لساكن الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وتمكين الفلسطينيين
من ممارسة حقوقهم الوطنية الثابتة في وطنهم فلسطين بقيادة منظمة التحرير
الفلسطينية عملة الشرعي الوحيد داخل الوطن المحتل وغاربه .

اد يعبر عن عمين استناده لاستمرار اسرائيل منذ جريمة اغراق
المسجد الأقصى عام ١٩٦٨ م في تغريب الاماكن المقدسة وانتهاك حرماتها
والخص على تهديدنا وتغيير معالمها البشرية وادينيته واتاريحيه والاجتماعية
والثقافية والسياس بالسيادة العربية الاسلاميه عليها متعديت بذلك الامم المتحدة
ومشاعر المسلمين وانراة العام العالمي وقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن
بهذا الغرض ،

اد يعلى شديده لاستمرار اسرائيل في اتخاذ الاجراءات الرامية لضم
القدس وغيرها من الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واقامة المستعمرات
فيها واغتصاب ملكيتها ولزاد احتلالها الشرعي منها ،

ويعد تدارس الوضع الغفير الناجم عن زياره رئيس جمهورية مصر العربية
للقدس المحتلة وتوقيع اتفاقات دأب ديعيد ومساعدة الصلي من البيان
المسيحيون باسراء وترجييه من الولايات المتحدة الامريكية وعلى حساب عربيه
القدس والحدود الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وسياب اصحاب القضية
الشرعية .

وحيث ان المساعدة تضمنت تهريفا بحقوقي الامة العربية
والحقوقي الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وبمايت مغالفة لمبادئ وقرارات
قمة لاندور ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية في كل من بغداد
واسطنبول وطرابلس ودار .

مقرر :

- (١) تحلين عضوية جمهورية مصر العربية في منظمة المؤتمر
الاسلامي وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات المنبثقة
عنها حتى تزول الاسباب التي دعت الى ذلك .
- (٢) استمرار التعاون مع شعب مصر الاسلامي الشقيق ومع افراد
هذا التعاون بصورة مباشرة او غير مباشرة مع العدو الصهيوني .

ملاحظات :

- ١- جمهورية السودان الديمقراطية وسلطنة عمان ، امتنعت عن التصويت .
 - ٢- جمهورية النيجر ، بولتانيا ، السنغال ، غامبيا ، غابون ، غينيا بيساو .
- لم تغرك في التصويت لاسباب اجرائية .

قرار رقم ١٠/١٩ - ص
بشأن إجراء مشاورات دورية على مستوى

دبار الموظفين

إن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية لدولة فلسطين والقدس الشريف المنعقد في مدينة غاس بالسفلة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

إن يذكر بالقرار رقم ٨/٩ - ص الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية المنعقد في داتار .

وإن يأخذ علما بارتياح بمبادرة الأمين العام لإجراء مشاورات مع البلدان الإسلامية في الأمم المتحدة في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

وإن إن التطورات الدولية الأخيرة المؤثرة على البلدان الإسلامية تؤكّد الحاجة إلى نشر المشاورات فيما بين البلدان الإسلامية والحاجة إلى التنسيق والتوافق فيما بين مواقف هذه البلدان .

يطلب إلى الأمين العام الدعوة لمثل هذه الاجتماعات لدبار المسؤولين بالبلدان الإسلامية على فترات أكثر انتظاما .

-٤٤-

قرار رقم ١٠/٢٠ - س

بشأن اللجنة الدولية لربان الشرع المسلمين

- ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء ادياربيدورة فلسطين والقدس الشريف المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦١ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٤١ .
- مقرر منه على ارساء عدم الشرع في الشئون الوطنية والدولية .
- وان يأخذ في الاعتبار ان الانظمة الفقهية والقانونية الاسلامية تستطيع ان تقدم اسهاما كبيرا في تحقيق هذا الهدف .
- وان يأخذ في الاعتبار ان السرعة والفقه الاسلامي يمكن تطبيقهما بحيث يستطيعان مواجهة الظروف والاحوال العالمية الراهنة .
- وان يدرت الحاجة الى التبادل المستمر لوجهات النظر والتعاون المتقن فيما بين رباب الفقه من البلدان الاسلامية .
- (١) يقرر تشكيل مجموعة خاصة من الفقهاء من عر دول اسلامية لدراسة انشاء لجنة دولية لربان الشرع المسلمين تعمل على تحقيق الاهداف التالية :-
- أ - تشجيع التعاون بين القضاة ورجال الشرع والمحامين المسلمين في العالم الاسلامي (عن طريق الندوات والمؤتمرات وتبادل الوفود) .
- ب - التوصل الى وجهة نظر مستترنة فيما بين البلدان الاسلامية تجاه القانون الدولي .
- ج - التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الاهداف المماثلة .
- (٢) يطلب الى الامم العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يعين خبيرا قانوني في المجموعة الخاصة من عر دول بعد التشاور مع الدول الاعضاء .
- (٣) يقرر ضرورة اجتماع المجموعة الخاصة عام ١٩٨٠م لاعداد دراسة عن لجنة رباب الشرع المسلمين .

قرار رقم ١٠/٢١ - س

بشأن الفلسطينيين

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقُدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٩٩٠ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م

- ان يذكر بقراره رقم ٤ الصادر في دورته الرابعة في بنغازي سنة ١٩٧٣ الخاص بمشكلة مسلمي الفلسطينيين .

- وان يشير الى جهود الوساطة التي قامت بها اللجنة الرباعية التي سبق للمؤتمر ان شكلها ، وكذلك الى جهود الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والتي انتهت بتوقيع اتفاقية طرابلس بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ م .
- وان يسجل بكل أسف ان حكومة الفلسطينيين قد تجاهلت الاتفاقية المذكورة ، مما أدى الى استئناف القتال وازاحة الدماء من جديد في الفلسطينيين .

- يقرر :

(١) الاعراب عن اسفه الشديد ، لعدم التزام الحكومة الفلسطينية باتفاقية طرابلس ، التي تعتبر اساسا مناسباً لحل مشكلة مسلمي الفلسطينيين في اطار الوحدة الوطنية وسيادة دولة الفلسطينيين .

(٢) الاعراب عن قلقه البالغ بسبب عودة المصادمات العسكرية بين قسوات الحكومة وحركة تحرير مورو ، وما تتعرض له المناطق الآهلة بالمسلمين من هجمات مكثفة ومذابح مستمرة .

(٣) مناشدة حكومة الفلسطينيين ايقاف القتال الدائر ، وتطبيق اتفاقية طرابلس ، ومناقشة كل ما قد يكون لديها من تحفظات بشأن هذه الاتفاقية مع جبهة مورو للتحرير الوطني الممثل الشرعي لمسلمي الفلسطينيين وذلك بمعاونة اللجنة الرباعية التي شكلها المؤتمر والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٤ (الاعتراف بحق المسلمين في جنوب الفيليبين في عرض قضيتهم أمام المحافل الدولية المعنية وتقديم كل التأيد السياسي الممكن لهم لهذا الغرض اذا لم تحترم حكومة الفيليبين تعهداتها الخاصة باستئناف المفاوضات الرامية الى وضع البروتوكولات الخاصة بتنفيذ اتفاق طرابلس . وفي هذه الحالة سيكون للجنة الوزارية الرباعية أن تعرض الامر على المحافل الدولية المعنية

٥ (التأكيد من جديد على النداء الذي وجهه المؤتمر التاسع المنعقد في داكار الى الدول الاعضاء بالمنظمة لتقديم الدعم المعنوي والمادي الى جبهة مورو للتححر الوطني .

٦ (مطالبة الامانة العامة للمنظمة بمتابعة هذه القضية في ضوء المقررات السابقة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الحادي عشر .

قوار رقم ١٠/٢٢ - س
بشأن المساعدة المالية لجمهورية جيبوتي

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

ان يذكر بالظروف الخاصة التي نالت فيها جمهورية جيبوتي
الفتية استقلالها .

يذكر ضرورة تحسين وتطوير البنية الاساسية الاجتماعية الاقتصادية
اجيبوتي .

يقرر

توجيه نداء ملح للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
لتقديم مساعدة مالية عاجلة لجمهورية جيبوتي سواء مباشرة او عن
طريق الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أو صندوق التضامن
الاسلامي .

قرار رقم ١٠/٢٤ - س
بشأن المسونة المالية لجمهورية القمر
الاتحادية الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي المباشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جنادي الثانية ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٤٧ م .

إن يعرب عن قلقه التميمي ازاء الوضع الاقتصادي المالي السائد في جمهورية القمر الاتحادية ولا سيما في اعقاب الدواثر التي تعرض لها شعب القمر ، مثل الاحداث الدامية التي وقعت في مايجونجا ، وشوران ، برهان جبل كارتها الذي اتلف مساحة كبيرة من الاراضي الزراعية ودمر عددا من المساكن والمساجد .

وان ينظر بعين الاعتبار الى ضرورة مساعدة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية على الخروج من الموت الميسر الذي تمر به .

يقرر :

- ١- تقديم مساعده مالية عاجلة من صندوق التضامن الاسلامي الى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .
- ٢- دعوة البلدان الاعضاء الى مد يد العون الى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية في تتمش من مواجهة احتياجاتها المالية وحيث يتاح لها تسديد استراحتها في رأس مال بنك التنمية الاسلامية .

قرار رقم ١٠/٢٤ - ١٩٦٤

بشأن مساعدة البلدان اذى تتعرض للخطر
فى منطقة الساحل (غامبيا - فولتا العليا
مالى - السنغال - النيجر - غينيا بيساو -
غينيا - موريتانيا)

ان المؤتمر الاسلامى السادس لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس
الشرقية) المنعقد فى مدينة فاس بالملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جماد الثانية
١٣١١ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٢ م .

ان يأخذ فى اعتباره انه منذ عام ١٩٧٢ م والبلدان الاسلامية فى
منطقة الساحل تتعرض سنويا للخطر .

وان يعرب عن قلقه العميق ازاء عواقب هذا الخطر فى كل المجالات
الاساسية لاقتصاد البلدان المعنية .

وان يستبر ان اثار الخطر تلحق اضرارا دائمة بجهود التنمية
لبلدان منطقة الساحل .

وان يذكر ببرنامج اصلاح المسار الاقتصادى والنهوض بمنطقة الساحل
والذى اعدته اللجنة الدائمة فيما بين الدول لمكافحة الخطر فى منطقة الساحل .
وان يشير الى جهود المساعدة المبذولة من قبل نادى الساحل
والجماعة الدولية .

١- يفرر اعداد برنامج خاص لمساعدة منطقة الساحل والنهوض
بها .

٢- يهيب بالدول الاعضاء ان تسهم افراد وجماعات فى تنفيذ
هذا البرنامج .

٣- يدعو الامم الى ان يقدم تفهيرا عن حجم وطرق وشروط
تنفيذ هذا البرنامج الى المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء
الخارجية عن طريق اللجنة الاسلامية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية وذلك لاسد المرافقة عليه .

قرار رقم ١٠/٢٥ - س
بشأن منظمة العواصم الاسلامية

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الساسر (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالسلطنة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق من ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

ان يشير الى القرار رقم ١/٩ س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية منظمة الدول الاسلامية التاسع حول انشاء منظمة للعواصم الاسلامية .

ويعد ان اطلع على مشروع النظام الاساسي لمنظمة العواصم الاسلامية الذي وضعه المؤتمر التحصيلي لممثلي العواصم الاسلامية الذي عقد في مدة ملة المئمة يوس ٢ و ٣ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق ٢٨ و ٢١ ابريل ١٩٧٦ م .

يقرر:

الموافقة على النظام الاساسي لمنظمة العواصم الاسلامية ويدعو الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم الدعم والتأييد الكامل لهذه المنظمة .

قرار رقم ١٠/٢٦ - س
قرار بشأن ترشيح الدكتور ادوار عوسا
مدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة لتبديد انتخابه

ان المؤتمرات الاساسية المباشرة لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقدة بفاس - المملكة المغربية - في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٨٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٦٦ م .
ان يستند د بقرارات مؤتمرات المنظمة الاساسية المنعقدة في لاهور والقاضية بأنه يتوجب على جميع الدول الاعضاء ان تنسج مواقفها في الامم المتحدة وفي سائر المنظمات الدولية .

وان يأخذ علما بقرار الحكومة اللبنانية بترشيح الدكتور ادوار عوسا ، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، لاعادة انتخابه لمنصبه خلال الانتخابات التي ستعقد في عام ١٩٨١ م .

يقرر :

تأييد هذا الترشيح .

- ٥٢ -

قرار رقم ١٠/٢٧ - س
بشأن ترشيح السيد / عادل بوراوي
لمنصب مدير عام المنظمة الدولية للسياحة

إن المؤتمر الإسلامي للناسر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) استند بفاس من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

إن يذكر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاجوس المتعلق بضرورة تنسيق الدور الأعضاء لموقفها في الأمم المتحدة وفي سائر المنظمات الدولية .

إن يأخذ علما بقرار الحكومة التونسية بترشيح السيد / عادل بوراوي لمنصب المدير العام للمنظمة الدولية للسياحة خلال الدورة الثالثة التي ستعقد خلال شهر سبتمبر ١٩٧٦ م

يقرر:

تأييد هذا الترشيح .

قرار رقم ٢٨ / ١٠ - س
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الوحدة الافريقية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ ،
الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يعتبر أن التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية
يستجيب لرغبة عميقة أعرب عنها الوزراء الاسلاميون مرارا لما فيه من مصلحة لشعوبنا
جميعها ومن أجل تعزيز السلام الدولي ،

وان يأخذ في اعتباره من ناحية أخرى ضرورة تنسيق أعمال منظمتنا مع أعمال
منظمة الوحدة الافريقية في كافة المجالات التي تهم الطرفين سواء في اطار المنظمات
والمؤتمرات الدولية السياسية والتقنية أو في كافة المجالات التي يهد وفيها التعاون
الاقتصادي والثقافي والاجتماعي مفيدا للجانبين ،

وان يأخذ بعين الاعتبار أن الطابع العالمي الذي تتسم به منظمة المؤتمر الاسلامي
يفضل تكوينها ، تشكل ملتقى بين العالم الآسيوي والعالم العربي والعالم الافريقي
ويتبنى مصالحها ويزود عن قضاياها العليا في ظل روح من الاخاء والتفاني الذي
يحض عليها الدين الاسلامي ،

وان يضع في اعتباره مشروع اتفاقية التعاون فيما بين منظمتنا ومنظمة الوحدة
الافريقية الموضوعة على المنطمتين للموافقة عليها ،

١- يؤكد من جديد تمسكه باقامة تعاون وثيق فيما بين المنطمتين في المجالات السياسية
والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لما فيه خير جميع شعوبها .

٢- يقرب بأن الشعوب الافريقية تواجه نفس التحديات وتصادف المشكلات نفسها ،
التي تواجه وتصادف البلدان الاسلامية بصفة عامة سواء بالنسبة لتنميتها الاقتصادية
والاجتماعية المستمرة والمتناسقة أو بالنسبة للدفاع عن سيادتها وأصالتها وقيمها
التي تمثل جوهر وجودها .

- ٣- يوكد مرة أخرى تضامنه مع شعوب افريقيا الجنوبية التى تخوض نضالا من أجل حريتها وسيادتها وحقوقها الأساسية ويساند كفاحها ضد النظم الاستعمارية والرجعية التى تلحق الضرر بكرامة الانسان .
- ٤- يدين كل المساندات العلنية أو المستمرة التى مازالت هذه الانظمة تتلقاها من كافة ارجاء الارض وتطالب بشدتها يقاف أى تعاون معها على الفور أى كان مصدر هذا التعاون .
- ٥- يقرر الاستمرار فى انجاز اتفاقية التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية ويهيب بالبلدان الافريقية أن تبادر بالموافقة بدون ابطاء على نص هذه الاتفاقية .
- ٦- يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر القادم .

* * *

- قرر المؤتمر كذلك تطوير وتعميق التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومجموعة دول عدم الانحياز .
- وأوصى المؤتمر الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بمساندة قبول جمهورية باكستان فى مجموعة دول عدم الانحياز .

قرار رقم ١٠/٢٩ - س

بشأن منظمة اداعات الدول الاسلامية

ان مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية المباشرة وفلسطين والقدس الشريف المنعقد في فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ = ١٢ مايو ١٩٧٩ .

وقد اطلع على تقرير مسالى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وعلى البيان الذي قدمه سعادة رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة اداعات الدول الاسلامية وعلى تقرير الامين العام لمنظمة اداعات الدول الاسلامية المقدم الى المؤتمر المباشر .

وان يشير الى قرارات المؤتمرات السابغة في استنبول والثامن في طرابلس والتاسع في دكار بشأن هذه المنظمة .

يشكر الدول التي سددت التزاماتها المالية للمنظمة .

يوكد على ضرورة الاستثمار في مساندة المنظمة ودعمها .

يناشد الدول الاعضاء التي لم تسدد التزاماتها في موازنات المنظمة لآعام ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ان تبادر باداء هذه الالتزامات لتمكين المنظمة من اداء واجباتها المنوطة بها .

يحث الدول الاعضاء القادرة على بذل مساهماتها الطوعية والتبرع لمشروعات المنظمة وبرامجها .

يويد التوصية بمعتقد اجتماع لوزراء الاعلام في الدول الاسلامية لبحث ووضع استراتيجية للعمل الاعلامي الاسلامي والتنسيق المخطط لخدمة الدعوة الاسلامية ونشايها العالم الاسلامي وآمال دوله ونشويه وتنشيط ابداعات انتاسمي الاسلامي ، وللدعم منظمتي اداعات الدول الاسلامية ووكالة الانباء الاسلامية الدولية تحقيقا للاهداف التي انشئت من اجلها .

ويدعو الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لمتابعة الموضوع .

- ٥٦ -

قرار رقم ١٠/٣٠ - س
بشأن دعم وكالة الأنباء الإسلامية الدولية

ان مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ - ١٤ من جمادى الثانية ١٣٦٦ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧١ م .
قد اطلع على تقرير مبادئ الامم المتحدة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول وكالة الأنباء الإسلامية الدولية والتي تعبر سيادة رئيس المجلس التنفيذي للوكالة الذي قدمه للمؤتمر العاشر ، وان يشير الى قراراته السابقة بشأن مساندة الوكالة .

يؤكد على ضرورة الاستمرار في دعم وكالة الأنباء الإسلامية الدولية ويناشد الدول الاعضاء ان تبادر بتسديد ما عليها من التزامات في اميزانيات السابقة للوكالة .

يقرر رفع النصيب السنوي لكل عضو من ثلاثة الاف دولار الى خمسة الاف دولار سنويا .

يحث الدول الاعضاء القادرة على بذل المساهمات الطوعية دعما منها لمشروعات وامانيات الوكالة وتمدينا لها من اداء دورها الهام .

- ٥٧ -

قرار رقم ١٠/٢١ - س
بشأن تدابير التصدي للدعاية
المضادة للإسلام والمسلمين

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية في دولة فلسطين والقدس الشريف المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق من ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٨ م .
ان يذكر بأن الاسلام شيرا ما تضمن من مناقشة المصور لسوء التصوير
ولسوء الفهم ، وطل يواجه المعارضة المستمرة من جانب القوى التي رأت فيه
تهديدا لها لانه يحمل رسالة المساواة والعدل والاغناء بين بني البشر .
وان يلاحظ انه حدث في الآونة الأخيرة تكثيف في الدعايات المضادة
للإسلام وللبلدان الاسلامية التي اتخذت من الاسلام اسلوا لحياتها بعد
ان نالت استقلالها السياسي .

وان يحارب عن اسفه لتشويه صورة الاسلام والقيم التي يمثلها ولا سيما
بواسطة وسائل الاعلام في اجزاء معينة من العالم .

وان يعتبر انه من الضروري زيادة التوعية بالاسلام وتوضيح مفاهيم
مبادئه القائمة على الحرية والعدل والمساواة وإقامة المجتمع الدولي
السليم الذي يراعى مصالح الفرد والجماعة .

يقرر اعتماد برنامج العمل التالي بهدف نشر الفهم الصحيح للإسلام
في سائر أنحاء العالم :-

(١) ينبغي للأمانة العامة :

أ - تنظيم ندوات وخدمات دراسية ومحاضرات عن شتى حقائق الدين
الاسلامي .

ب - تقديم منح دراسية لطلاب من الثقافات الاخرى لتلقي دراسات
عن الاسلام في المؤتمر سسات الاسلامية .

ج - تكليف علماء مسلمين باعداد دراسات متعمقه عن مختلف جوانب
اسلوب الحياة الاسلامية .

- د - تشكيل مجموعة عمل تتكون من علماء مسلمين بارزين دون د رايحة
بسيكولوجية الغرب لوضع الترتيبات من أجل كتابة سلسلة من
المقالات الرصينة عن الاسلام ونشرها في الصحافة الدولية .
- ٢) على وكالة الانباء الاسلامية الدولية ان تضع في اسرع وقت ممكن
نظاما شاملا لجميع الانباء من كافة ارجاء العالم واعادة توزيعها .
- ٣) على منظمة اداعات الدول الاسلامية ان توسع نطاق انشطتها
لتوعية المستمعين الغربيين بالاسلام ولتسليم فهمهم لافكاره وتعاليمه .
- ٤) على الدول الاعضاء ايضا ان تسعى الى اقرار مثل هذه الترتيبات
واعلاء الولاية المطلقة لنشر التعاليم الاسلامية الصحيحة والتسدي
للدعاية ضد الاسلام والمسلمين داخل البلدان الاسلامية وخارجها .
- يقرر ذلك ان يستمر في المؤتمرات القادمة لوزراء الخارجية الترتيبات
التي اتفقت وان يقر الاجراءات الاخرى التي قد تدعو اليها الحاجة .
- وان يلاحظ بغلى عميق ان التليفزيون الياباني عرض فيلما تضمن نقدا
للإسلام وتزييفا للتاريخ فيما يتعلق بالقدس .
- يطلب الى الامين العام للمؤتمر الاسلامي الاتصاف بالحدوصة
اليابانية والاعراب عن استنكار الدول الاسلامية الشديد لهذا الامر ،
وان ينقل رغبتها في الا تتكرر مثل هذه التصرفات المعادية للإسلام لدى
لا تلبأ الدول الاسلامية مجتمعة الى اتخاذ اجراءات مصادة في مجال
تعامليها مع اليابان بصورة عامة .

قرار رقم ١٠/٣٢ - س
بشأن مساندة النضال التحرري لشعبي
ناميبيا وزمبابوي

أن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة عاس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م .
بعد ان بحث مسألة ناميبيا وزمبابوي ،

وان يذكر بالقرارات الخاصة بمسألة ناميبيا وزمبابوي الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وغيرهما من المنظمات والمؤتمرات الدولية ،

وان يقر ان الوضع في روديسيا قد وصل الى مرحلة بالغة الحرج بسبب رفض جنوب افريقيا المتواصل الالتزام بقرارات مجلس الامن الخاصة بانسحاب انتصابات مدبرة في هذه البلاد ونقد السلطة الى العلنية الشرعية لتسبب ناميبيا .

وان يقر ان الوضع في زمبابوي بالغ الخطورة بسبب مناورات العكس غير الشرعية الرامية الى احتفاظ الاقلية المنصرية بالسلطة .

وان يعرب عن استنكاره للاعتقال التعسفي لزعامة السياسيين ولحملات الاعداء والتعذيب والمذابح والاعتقالات الجماعية لسكان ناميبيا وزمبابوي والمناعلين من أجل الحرية على ايدي نظم الحكم المنصرية في افريقيا الجنوبية .

وان يعلن ان اية حلول واية انتخابات داخلية تجري تحت اشراق نظم الحكم غير الشرعية في افريقيا الجنوبية انما هي امور غير شرعية .

وان يؤكد المسئولية الادبية للبلدان الاسلامية من أجل اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لتسوية شعبي ناميبيا وزمبابوي في نضالهما التحرري ضد نظم الحكم المنصرية غير الشرعية من أجل وضع حد للمصاعب وأوجه الضلالة التي يتعرض لها شعبا ناميبيا وزمبابوي .

يديّن الانتخابات الاغيرة التي جرت في ناميبيا وزمبابوى ويعتبرها محاولات جديدة تهدف الى الابقاء على السيادة البيضاء في هذه الاراضى ويعلن ان هذه الانتخابات باطلة ويحث جميع الدول على عدم الاعتراف بنتائج هذه الانتخابات المزعومة .

يديّن كل المحاولات التى تقوم بها جنوب افريقيا بتجزئة ناميبيا قبل حصولها على استقلالها وخاصة بضمها اراضى " وانفيس باى " والتى هى جزء لا يتجزأ من ناميبيا .

يدعم برنامج المساعدة الذى وضعتة الاسم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الدولية الاخرى لمساعدة اللاجئين من افريقيا الوسطى ومن أجل اعادة بناء ناميبيا .

يطلب الى :-

- ١- الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ان تمتد حركات التحرير فى ناميبيا وزمبابوى بدلا من معنى ومادى سياسى وانسانى .
- ٢- الامم السام ان يبقى على اتصال بمنظمة سوابو لناميبيا والجمعية الوطنية لزمبابوى لتنفيذ السمل فى هذا الصدد .
- ٣- الدول الاعضاء ان تحترم وتنفذ بدقة العقوبات التى فرضها مجلس الامن الدولى على نظم الحكم المنصرية فى افريقيا الجنوبية وان تمتنع عن اية أنشطة او اعمال او اتصالات من شأنها ان تؤدى الى تفاقم الموقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى افريقيا الجنوبية وتؤدى فى نهاية الامر الى الابقاء على نظم الحكم المنصرية .
- ٤- الدول الاعضاء ان تبذل كافة الجهود من أجل توسيع نطاق العقوبات ضد نظم الحكم المنصرية فى افريقيا الجنوبية وروديسيا .

قرار رقم ١٠/٢٢ - س
بشأن : لجنة التوفيق

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة ناس بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٤٨ م .

ان يأخذ في اعتباره واجبات التضامن الاسلامي الملقة على عاتق جميع الدول الاعضاء في المؤتمر وكذلك حرص هذه الدول على حل كافة الخلافات والمنازعات التي يمس ان تنشأ فيما بينها ، بالوسائل السلمية استلها من روح التسامح الاسلامي الانوى .

وان يذكر بمبادئ واحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .

وان يسجل ان نشاط المنظمة تزايد بطريقة كبيرة في مختلف المجالات خلال السنوات العشر الماضية .

وان يلاحظ مع ذلك انه لا توجد فيما بين الدورات الوزارية السنوية اية اسمية سياسية منبثقة عن المؤتمر تمريكمها ان تبحث الاوضاع الطارئة التي تنشأ في العالم الاسلامي او في العلاقات فيما بين هذه الدول .

يقرر: تليف الامين العام بانشاء لجنة من الخبراء تختص بما يلي :-

- (١) بحث كافة الجوانب المتعلقة بشروط انشاء واقتراحات لجنة اسلامية للتوفيق تتولى تسوية الخلافات والمنازعات سلميا فيما بين الدول الاعضاء .
- (٢) بحث جدول تشييل لجنة وزارية دائمة ودراسة وظائف هذه اللجنة واداءه المسائل المتعلقة بتشديلهام وعملها .

- (٣) تقديم الدراسات والتقارير الخاصة بهذه المسائل الى الامين العام الذي يحرس محتواها على المؤتمر تدر الحادي عشر لوزراء الخارجية ، كما يسر عليه معلومات اخرن من شأنها ان تمنه من اتغسان القرارات المناسبة .

بـ١ - القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية

المحتويات

الصفحة

	<u>القرار رقم ١٠/١ - أ ق</u>
٦٥	استعراض الوضع الاقتصادى العالمى .
	<u>القرار رقم ١٠/٢ - أ ق</u>
	الاتفاقية العامة عن التعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين
٦٩	الدول اعضاء المؤتمر الاسلامى .
	<u>القرار رقم ١٠/٣ - أ ق</u>
٧٠	دفع وتشجيع وتوسيع حجم التجارة بين الدول الاعضاء .
	<u>القرار رقم ١٠/٤ - أ ق</u>
٧٢	التخطيط والتنمية بما فى ذلك المشروعات المستترية .
	<u>القرار رقم ١٠/٥ - أ ق</u>
	تنسيق ودعم النقل البحرى ، والبحرى ، والجوى ، والاتصالات
٧٤	السلكية واللاسلكية والسياحة .
	<u>القرار رقم ١٠/٦ - أ ق</u>
٧٥	مشكلات البلدان الاسلامية التى لا سافذ لها على البحار .
	<u>القرار رقم ١٠/٧ - أ ق</u>
	دفع وتشجيع تبادل الايدى العاملة وسمارف الفنية بين الدول
٧٦	الاعضاء .
	<u>القرار رقم ١٠/٨ - أ ق</u>
٧٧	التعاون الفنى بين الدول الاعضاء .
	<u>القرار رقم ١٠/٩ - أ ق</u>
	دور وصهام وقواعد اجراءات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
٧٩	والثقافية ، والاجتماعية .
	<u>القرار رقم ١٠/١٠ - أ ق</u>
	مرز البحوث الاحصائية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والتأعمل
٨٠	للبلدان الاسلامية بانقرة .

المحتويات (تابع)

الصفحة

القرار رقم ١٠/١١ - أ ق

٨٢ المركز الاسلاسي لتأهيل المهني والفني والبحث .

القرار رقم ١٠/١٢ - أ ق

٨٣ الامن الغذائي في البلدان الاسلاميه .

القرار رقم ١٠/١٣ - أ ق

٨٤ الاجتماع الثاني لمخاضى البنون المركزية والسلطات النقدية
في البلدان الاعضاء .

القرار رقم ١٠/١٤ - أ ق

٨٦ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه .

القرار رقم ١٠/١٥ - أ ق

٨٨ الفرقة الاسلاميه للتجارة ، والصناعة ، وتبادل السلع ،

القرار رقم ١٠/١٦ - أ ق

٨٩ دائرة مستديرة عن التعاون الصناعي بين ابلدان الاسلاميه
بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومركز التنمية
الصناعية-للبلدان العربية .

القرار رقم ١٠/١٧ - أ ق

٩٠ برنامج العمل للعام ١٩٧٩ / ١٩٨٠ م .

القرار رقم ١٠/١٨ - أ ق

٩١ اتفاقية بين البلدان اعشاء الموءتمر الاسلامي من أجل حماية
وضمان الاستثمارات .

القرار رقم ١٠/١٩ - أ ق

٩٢ طابع فلسطين .

قرار رقم ١٠/١ - أ

استعراض الوضع الاقتصادي العالمي

- جسود الدول الاعضاء في المؤتمرات الاسلاني لتنشيط التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان اسامية .
- ان المؤتمرات الاسلاني الماشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ ،
- بعد ان تدارس الوضع الاقتصادي العالمي السائد حاليا مع تركيز خاص على العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،
- وان يلاحظ بقلى عميق ان استمرار الاوضاع الاقتصادية الدولية غير المادلة يلحق اسرارا مستمرة بالوضع الاقتصادي العالمي للبلدان النامية ويمرر آفاق نموها .
- وان يلاحظ ايضا الاتساع المطرد للقبوة الفاصلة بين الاهدات التي تحددها البلدان النامية للتعاون فيما بينها وبين مسألة ما يتحقق من هذه الاهدات ،
- وان يأسف لما ابدته البلدان المتقدمة من افتقار للارادة السياسية في المفاوضات حول القضايا الاقتصادية ولا سيما في مجالات التجارة والصناعة والاصلاحات النقدية ونقد التنويعها وما الى ذلك .
- وان يلاحظ بقلى شديد ايضا اجمالي اعباء الديون الخارجية الملغاة على عاتق غالبية البلدان الاسامية ، وعلى اعباء زادت زيادة شديدة في عام ١٩٧٨م فضلا عن النكسات الاخرى التي اصابته اقل البلدان الاعضاء نموا فادت الى التدحرج المطلق لاجمالي انتاج هذه البلدان محسوبا على اساس انتاج الفرد الواحد .
- وان يلاحظ بقلى ان العجز في ميزان مدفوعات البلدان النامية يتزايد باطراد ، مما يوتر تأثيرا خطيرا على اقتصادياتها وخطط التنمية فيها .
- وان يذكر بالتوصيات الواردة في القرار رقم ٩/١ - أ بشأن الوضع الاقتصادي العالمي الصادر عن المؤتمرات لوزراء الخارجية ،
- وان يلاحظ بارتياح ان الدول الاعضاء في المؤتمرات الاسامي قد اولت اهتماما كبيرا لجهود الاعتماد الذاتي الجماعي ولتتامل الاقتصاد المطرد فيما بين البلدان النامية ،

- وان يأخذ في اعتباره المساعدة الاقتصادية المقدمة من البلدان
الاسلمية المنتجة للبترون لتغفيف المسؤوليات الاقتصادية التي تواجهها
البلدان النامية وللمساعدة على تعزيز الثقة المتبادلة فيما بين بلدان العالم
الثالث .

- وان يقرر الموافقة الاجماعية لمجموعة السبعة والسبعين في أروشا
على برنامج " للاعتماد الذاتي الجماعي واطار للمفاوضات " الذي يتضمن
برنامجا لتدابير خاصة لصالح البلدان الاقل نموا ،
يرافق على انتهاء خطة العمل التالية :-

- ١- يتعين على البلدان انامية الاخذ باستراتيجية مشتركة للمفاوضات
نحو انشاء نظام اقتصادي دولي من شأنه ان يضع قواعد جديدة
تقوم على أساس مبادئ التضامن والانصاف ومراعاة كرامة الانسان ،عنى
تتسنى مواجهة التحديات الاقتصادية الجديدة ومعالجة المعصرات العالمية
بصورة فعالة .
- ٢- ان البلدان المتقدمة التي لم تصل بعد الى النسبة المستهدفة للمساعدة
الانمائية الرسمية وفدورها ٠.٧٪ طبقا لما نصت عليه استراتيجية التنمية
الدولية للعقد الثاني للتنمية للدم المتعددة ، يتعين عليها ان تزيد
المعونة التي تقدمها من /^{أهل} بلوغ هذا الهدف بطريقة فعالة ومعدل اكبر
٣- يتعين على البلدان المتقدمة ان تنظر في امراة اتخاذ تدابير الاتية :-
- زيادة المردونة من حيث قيمتها الحقيقية بنسبة مئوية مناسبة
كل عام .
- تخصيص ما لا يقل عن ١٪ من الزيادة في اجمالي الناتج القومي
لهذا الغرض .
- توسيع نطاق تدفق المساعدة التيسيرية على هيئة منح ولا سيما
لا قس البلدان نموا وانشاء اجهزة تشارك في تحمل الفوائد
والغاء الديون السابقة بالنسبة للبلدان الاشد تضررا من
الناحية الاقتصادية .

- تشييق نطاق الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ التسديد بتقديم المعونة وتاريخ تقديمها فلا .
- عدم تقييد قروض ومنح المساعدات الانمائية الرسمية .
- زيادة الحصص المخصصة : السندمة لمساعدة البرامج والحصص المقررة لتمويلها بالنقد المحلي بمعدل اكبر
- ٤- يجب اتخاذ اجراءات دولية لتابعة تنفيذ قرار الامم المتحدة الاخير الخاص بالمعونة السندوق المشترك للبرنامج المتكامل للسلع .
- ٥- يتعين مواصلة القيام بالعمل المناسب على المستوي الثنائي وعلى المستوى متعدد الاطراف للمساعدة على توسيع نطاق تجارة البلدان النامية وعلى تنويع هذه التجارة ، بما في ذلك ازالة العقبات التنظيمية ومنها الحواجز الجمركية وغير الجمركية ، وحظر الاستيراد ، وتعليقات العملة والاجراءات الادارية المتعلقة بالواردات والصادرات في الدول المتقدمة .
- ٦- يتعين على البلدان النامية ان تنظر جديدا في عقد جولة جديدة من المفاوضات التجارية ، وذلك نظرا لان جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف اخفقت في تحقيق ما كان معلقا عليها من آمال ولان اغلبيه الدول المشتركة فيها خرجت / بنتيجة سلبية منها .
- ٧- يتعين مواصلة الجهود نحو اصلاح نظام النقد الدولي ونمو تعزيز التجارة الدولية والتنمية ، مع مراعاة الثقلات الشديدة في اسعار الصرف والتضخم واحتياجات دعم موازين المدفوعات في البلدان الاشد تضررا من الانحسار الاقتصادي ، حيث البلدان الصناعية على ذلك .
- ٨- ينبغي اعادة تنظيم الهيكل الصناعي للبلدان النامية وذلك لتوسيع نطاق صادراتها من المنتجات وشبه المنتجات وتنويع هذه الصادرات .
- ٩- الاسراع باقرار ميثاق سلوك دولي بشأن نقل التكنولوجيا ، وينبغي على البلدان المتقدمة ان تساعد على تعزيز الامكانيات التكنولوجية لدى البلدان النامية بما في ذلك الاسراع بتحقيق التحويل التكنولوجي فيها .

١٠- ينبغي التنبير بتنفيذ الخطة الأساسية للتعاون الفني وبشي الخطة التي اقرت في بيونس آيرس بالاربعينتين ،

يدعو جميع الدول الاعضاء الى بذل قصارى جهدها لضمان الحصول على **تأييد الأونكتاد** الأساس المتعدد جانبيا في مانيلا ببرنامج الاعتماد الذاتي الجماعي واطار المفاوضات اللذين تم اقرارهما في اجتماع اروشا بما في ذلك برنامج العمل الجديد الذي يتضمن تدابير خاصة لصالح اقر البلدان نموا وان تصدر تعليماتها الى وفودها في مانيلا لاجراء مساورات للتوصل الى مواقف مستقرة على ضوء قرارات اممء تمر الاساسي لوزراء العربية .

يدعو جميع الدول الاعضاء الى مواصلة الاعتماد بمبدأ الاعتماد الذاتي الجماعي واطراد التكامل الاقتصادي فيما بينها ،

ويحث جميع الدول الاعضاء على تنسيق وتوحيد جهودها في المحافل الاخرى مع البلدان النامية من أجل اتخاذ مواقف مشتركة فسي تفاوضها مع البلدان المتقدمة للعمل على الاسراع بانشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

يرغب بعضى حكومة الجمهورية العربية استضافة اجتماع للبلدان الاسلامية على مستوى عال في عام ١٩٨٠م ، بغية بحث الافاق الاقتصادية للبلدان الاسلامية خلال عقد التنمية الثالث بهدف وضع استراتيجية مستقرة لتأمين استمرار تنميتها الاقتصادية والتنفيذية الفعالة لقرارات الامم المتحدة المعنية بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد ،

يناشد الامانة العامة ان تبدل جهودها للمشاركة في كل اممء تمرات الاقتصادية الدولية الهامة وان تدعو لعقد اجتماعات تنسيق لممثلي الدول الاعضاء في اممء تمرات الدولية مثل دورة الجمعية العامة للامم المتحدة .

قرار رقم ١٠/٢ - أ
بشأن الاتفاقية العامة لتجارة الاقتصاد
والتجارة والفني بين الدول الاعضاء في
المؤتمر الاسلامي

- ان المؤتمر الاسلامي العام لوزراء الخارجية استبعد في مدينة
فاس بالمملكة المغربية من ١١ - ١٥ جاد الثاني ١٣٦٦ هـ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م ،
ان يونس بالقرار رقم ١٠/٢ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي
التاسع لوزراء الخارجية والدول المؤندين اعطيه وضع الاتفاقية العامة للتجارة
الاقتصادي والفني والتجارة بين الدول الاعضاء عو من التنفيذ في موعد مبكر ،
وان يلا بارتياح ان اقلية الدول الاعضاء وقعت الاتفاقية العامة
بالفصل وان بعض الدول قد صادق عليها .
- ١- يطلب بالدول الاعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية العامة ان تبادر
بتوقيعها في موعد مبكر قبل ١١ صفر ١٣٦٦ هـ (٣١ ديسمبر
١٩٧٦ م) على وجه التفصيل ،
- ٢- ما يطلب بالدول الاعضاء التي وقعت الاتفاقية ولكنها لم تصادق
عليها بعد ان تسارع الى ذلك حتى تسهي الاتفاضة سارية المفعول ،

-٧٠-

قرار رقم ١٠/٣ - أ
بشأن تشجيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء
وتوسيع نطاقها

إن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية استعقد في مدينة
فاس بالمملكة المغربية من ١١ = ١٥ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧١ :

إن يذكر بأن تنمية التجارة فيما بين الدول الأعضاء على الغطوة
الطبيعية الأولى من أجل إقامة تعاون اقتصادي أوثق فيما بينها ،

وإن يذكر بأن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية قد اقر
استراتيجية لدوليات الانتفاضة بشأن تشجيع التجارة في مجال التأمين وإعادة
التأمين والتعاون في مجال النقل البحري ومشروع سمات الصادرات الائتمانية
متعددة الاطراف ،

وإن يلاحظ بارتياح أن مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للبلدان الاسلامية في انقرة بدأ في جمع وتقييم البيانات بشأن
تجارة الاستيراد للدول الأعضاء ،

وإن يسجل بالتقدير أيضا عرس حكومة تركيا استضافة المعرض التجاري
الاسلامي الاول في نوفمبر ١٩٧٢م في استانبول وعرضها ان تعقد في
الوقت نفسه ندوة عن التجارة ،

وإن يحرب على ارتياحه للعمل الذي قامت به مجموعة الخبراء بشأن
انشاء مركز لتنمية التجارة فيما بين الدول الأعضاء المشتركة فيه .

وإن يقدر عرس حكومة المملكة المغربية استضافة هذا المركز في
مدينة مكناس .

١- يرافق على توصيات اللجنة الاسلامية للمشاور الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية للقيام بدراسات جديدة عن التأمين وإعادة التأمين والنقل البحري
ومشروع السمات الائتمانية للصادرات ،

٢- يقتي ان تبصر هذه الدراسات بالتعاون مع الوفرة الاسلامية
للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

- ٣- يبحث جميع الدول الأعضاء على الاشتراك بصورة فعالة فى السوق التجارية الاسلامية الاولى والندوة عن التجارة التى ستعقدان فى استانبول ،
- ٤- يطلب من مركز انقرة ان يواصل بنشاط جمع البيانات واعداد دراسة عن تجارة الواردات والصادرات لدول الاعضاء بهدف المعاونة على وضع سياسات لتوسيع نطاق التجارة وتوفير قدرة تجارية جديدة فيما بين الدول الاعضاء ،
- ٥- يوصى بأن تسار العرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع فى الاعداد للسوق التجارى الاسلامى الاول عن التجارة الذى سيعقد فى استانبول ،
- ٦- يطلب من حكومة المملكة المغربية تقديم دراسات تفصيلية بشأن انشاء المركز السدور واخاتها الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى دورتها التاسعة لبحثها ودراستها من جميع النواحي وعرض ما تتوصل اليه على المؤتمر الاسلامى السادس عشر بوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٠/٤ - أ ب

بشأن التخطيط والتنمية بما فيها المشروعات

المشتركة

=====

أن المؤتمر الإسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية من ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٨١ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٦١ م ،

أن يذكر بتوصيات الدورة الثالثة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية بشأن تنشيط المشروعات المشتركة التي وافق عليها المؤتمر
الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية ،

وأن يؤكد على دور بنك التنمية الإسلامي في العمل بوسيط لاستئجار
القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في تنفيذ مشروعات مشتركة ،
وأن يأرجح أن مركز البحوث الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب
قد بدأ في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن المشروعات الصناعية المشتركة
وقوانين ونظم وسياسات الاستثمار ،
وأن يسجل باعتماد أيضا الاقتراح الذي قدمته باستئجار لإنشاء سربرة
استثمار مشتركة ،

١- يوافق على أن تقوم الأمانة العامة بالتعاون مع بنك التنمية الإسلامي
بإنشاء لجنة استشارية لتنشيط المشروعات المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ، على
أن تجتمع عدة اللجنة سنويا ولت لأعادة النظر وتقييم ودراسة الإجراءات التي
تتخذها السياسات بما في ذلك المعادلات التفضيلية والامتيازات السالية والإجراءات
الحماية الخ الخاصة بالمشروعات المشتركة .

٢- يطلب من بنك التنمية الإسلامي أن يساهم بإنشاء الجهاز الذي لتنشيط
المشروعات المشتركة على النحو الذي أوصى به المؤتمر التاسع .

٣- يطلب من مركز انقرة أن ينفذ دراسة بشأن المشروعات الثنائية والمتعددة
الاطراف بالتعاون مع بنك التنمية الإسلامي وأن يعرض هذه الدراسة على المؤتمر
الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية من خلال اللجنة الإسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

- ٤- يقتري اعادة الافتراح المتقدم من باكستان بشأن سرقة استثمار مشتركة الى بنك التنمية الاسلامي والى الدول الاعضاء لمزيد من الدراسة .
- ٥- يطلب من الامانة العامة ان تعرض هذه الملاحظات على الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبحثها والتوصية بما تراه للمواءمة مع الاساسي الحادي عشر لوزراء الخارجية .
- ٦- يرحب بعزم حكومة ماليزيا استضافة الاجتماع الثاني بشأن التفطيط والتنمية .

قرار رقم ١٠/٥ - أ
بشأن تنسيق ودعم النقل البري والبحري
والبحري والاتصالات السلكية واللاسلكية
والسياحة بين الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
فاس بالمملكة المغربية من ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧١ م .

إن يسجل الجمعية الخيرية لدعم نظام النقل والمواصلات فيما بين
الدول الأعضاء .

وإن يذكر بقرار المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية بمقر اجتماع
على مستوى وزارات بشأن النقل والمواصلات .

يوافق على توصيات الدورة الرابعة للجنة الاستشارية لشئون اقتصادية
والثقافية والاجتماعية بأن تعقد الأمانة العامة اجتماعات على مستوى الخبراء
بشأن النقل البري والبحري والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
والسياحة تمهيدا للاجتماع على المستوى الوزاري .

قرار رقم ١٠/٦ - أ
بشأن سندات البلدان الإسلامية غير الساحلية
بين الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
فاس بالمملكة المغربية من ١١ - ١٥ نيسان الثانية ١٣٧١ هـ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٥١ م ،

أن يقرر بالقرار رقم ٦/٤ - أ أن المصادر عن المؤتمر الإسلامي
المتأسع لوزراء الخارجية والذي يطلب من مركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية
والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية في انقرة أن يجمع معلومات وبيانات اقتصادية
تفصيلية عن البلدان الإسلامية غير الساحلية ،
وأن يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة للجنة الاقتصادية
للسنن الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يطلب من مركز انقرة ايفاد خبراء إلى الدول الإسلامية غير الساحلية
للاطلاع بأعداد دراسة شاملة حديثة عن الوضع في الدول الإسلامية غير الساحلية
وعدد هام دول ،

٢- يطلب من الدول غير الساحلية الأعضاء أن تتعامل بصورة فعالة مع
مركز انقرة لجمع المعلومات المطلوبة ،

٣- يطلب من اللجنة العامة أن تعقد اجتماعا للخبراء من الدول الأعضاء
المعنية بما في ذلك خبراء الدول الساحلية منها للنظر في هذه الدراسة وتقديم
تقرير برأيها وتوصياتها إلى المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية من
قبل اللجنة الاقتصادية للسنن الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

٤- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية العامة حايا في البلدان
الإسلامية أن تولي اهتماما تفسيرا للمسروعات الخاصة بالسيور (الترانزيت)
والتنقيل والمواصلات التي تقدمت بها البلدان الأعضاء فيمر ساحلية .

قرار رقم ١٠/٧ - أ

تنشيط تبادل ائتمان واستشارة فيما بين

الدول الاعضاء
=====

ان اسوة بتم الاسلامى المباشر لوزراء الخارجية السنعة فى مدينة
فاس بالسلطة المصرية من ١١ - ١٥ جسد الثانية ١٢٠٦٦٦ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ ،

ان يدور بالقرارات المادرة عن اسوة ترمى الاسلاميين الثامن
وانتاسى لوزراء الخارجية بشأن الحاجة الى جمع وتعميم المعلومات بمسورة
منظمة حقن الاحتياجات الى الايدى العامة ومدى توفرها وامكانيات نقل
التكنولوجيا من دولة عمروالى اخرى ،
وان يوءد فائدة وضع خطوط ارسادية لتنشيط تبادل الايدى
العامة لما فيه فائدة الدول الاعضاء ،

وان يسجل بالتقدير ان بعض الدول الاعضاء قد قدست معلومات
بشأن احتياجاتها من الايدى العامة والاتفاقيات العمالية التى عمتهما
الامانة العامة على الدول الاعضاء الاخرى ،

١- يطلب من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب
للبلدان الاسلامية فى انقرة او المركز الاسلامى للتدريب المهنى والفنى
والبحوث فى دكا ان يقوم بانتظام بجمع وتجميع البيانات والمعلومات عن
الاحتياجات الى الايدى العامة ومدى توفرها ومدى استمرارية العمالية
فيما بين الدول الاعضاء ،

٢- يرافق على توصيات الدورة الرابعة للجنة الاسلامية بمقد اجتماع
للخبراء الوطنيين من الدول الاعضاء بشأن العمل بتحديد الخطوط
الارصادية الرئيسية من أجل تنفيذ العمل للتعاون فى مجال
القوى العامة فيما بين الدول الاعضاء .

قرار رقم ١٠/٨ - أ

بشأن التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء

ان المرء تمر الاسلامى الداسر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالملكة المغربية من ١١ - ١٥ نيسان الثانية ١٣٦٦ ع المرافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ .

ان يذكر بالتوعيات الشاملة الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة الاقتصادية للسكنى والثقافية والا اجتماعية للنهوس بالتعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء وعن التوعيات التى اقرها المؤتمر الاسلامى التاسع لوزراء الخارجية .

وان يلاحظ الجهود التى تبذلها الامانة العامة بتجميع البيانات والمعلومات بشأن التعاون الفني من الدول الاعضاء .

وان يلاحظ باعتماد ان مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية فى انقرة يقوم باعداد مشروع تفصيلى لبرنامج التدريب محددات مجالات التدريب والخطوط المطلوبة لتنفيذه .
وان يلاحظ الخطوات التى اتخذتها الامانة العامة فى الاتصال ببرنامج الامم المتحدة للتنمية واداره التعاون الفني والتنمية بالامم المتحدة من اجل ابرام اتفاقيات تعاون متبادل على ضوء خطة العمل التى اقرها مؤتمر الامم المتحدة للتعاون الفني المنعقد فى بيونس ايريس بالارجنتين عام ١٩٧٨ .

١- يطلب من مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية والا اجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية فى انقرة والمركز الاسلامى للتدريب اسهنى والفنى والبحوث فى دانا ان يقدم ما مشروعاتهما التدريبية الشاملة الى المرء تمر الاسلامى العادى عشر للدول الاسلامية عن طريق اللجنة الاقتصادية للسكنى والا اجتماعية والثقافية والاجتماعية .

- ٢- يطلب من سرز انقرة ان يفرم ببعض وتعميم البيانات والمعلومات بشأن التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء وان يعد حصرا ودليلا شاملا عن الخبراء والخدمات الاستشارية المتاحة في الدول الاعضاء .
- ٣- يطلب من الامانة العامة ان تواصل اتصالاتها مع المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون الفني ، ، ،

قرار رقم ١٠ / ٩ - أ

دور ومهام اللجنة الاقتصادية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وقواعد الاجرائية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يذكر بالقرار رقم ١٢ / ٩ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء
الخارجية حول الموضوع .

وان أطلع على ورقة العمل والمشروع المعدل للقواعد الاجرائية الذي أعدته
الامانة العامة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء .

١- يقرر تقسيم اللجنة الاقتصادية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
الى لجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأخرى للشؤون الثقافية والاعلامية
تضم كل منهما ٢١ عضوا . وتجدد عضوية ثلث اعضاء كل لجنة سنويا
على أن تجرى الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة في المؤتمر السنوي
لوزراء الخارجية ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء السابقين .

٢- يطلب من الامانة العامة أن تعد وتعرض على المؤتمر الاسلامي لوزراء
الخارجية مشروعا بشأن دور ووظائف اللجنتين على ضوء التفويض الممنوح
لها من قمة لا هور .

٣- يطلب من اللجنتين السلاميتين ان ينتهيا من وضع لائحتهما الداخلية
في الدورة الخامسة على ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء وأن
تقدماهما على الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية
لاقرارهما .

قرار رقم ١٠ / ١٠ - أ ق

بشأن مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية
والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دولة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣ / ٩ - أ ق للمؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .
وان يأخذ علما بارتياح بأن مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية
والتدريب ، للبلدان الإسلامية بدأ أعماله في أول يونيو ١٩٧٨ م ،

وان يعرب عن تقديره للدعم الفعال الذي قدمته حكومة تركيا للمركز خلال مراحل
تكوينه الأولية وكذلك تبرعها للمركز بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار ،

وان يعرب أيضا عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية على تبرعها
للمركز بمبلغ مائة ألف دولار ،

وان يأخذ علما ببرنامج العمل المفصل لعام ١٩٧٨ / ١٩٧٩ والذي أعيد
بناء على القرارات والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية واجتماعات
أجهزته المختلفة والمنظمات الأخرى حول انشاء مكتبة ومركز للتوثيق كنواة لبنك للمعلومات
للمؤتمر الاسلامي وجمع ونشر المعطيات والمعلومات الإحصائية التي تتناول جميع جوانب
التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء واجراء بحوث اقتصادية مستفيضة من أجل
تقديم مقترحات لخط السير الذي يتعين اتباعه من أجل النهوض بالتعاون الاقتصادي
فيما بين الدول الاعضاء وتشجيع تنميتها .

وان يدين المشاورات التي جرت خلال الاجتماعين الاولين لمجلس ادارة المركز
وفقا لما ورد في تقريره .

وان احيط علما بالمشاركة الفعالة ولبناية للمركز فى مختلف اجتماعات الـجهاز
المعاونة والمنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

وان يعرب عن قناعته بان أوجه نشاط المركز ستكون بمثابة أسس تقنية قيمة
لتنمية تعاون اقتصادى مثمر فيما بين الدول الاعضاء

١- يقر ميزانية المركز للسنة المالية الجارية وكذلك النظم الأساسية واللوائح والنظام
الداخلى ولوائح شئون العاملين والنظام المالى للمركز .

٢- يناشد جميع الدول الاعضاء التى لم تسدد بعد حصتها فى ميزانية المركز
المبادرة بالوفاء بالتزاماتها علما بان المركز لم يستطع دفع مرتبات موظفيه
لمدة طويلة خلال العام السابق .

٣- يحث الامانة العامة على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير تأمين مالى للمركز كي
لا يتوقف نشاطه من جراء العجز المالى .

٤- يدعو جميع الدول الاعضاء الى الاسراع بترشيحاتها فى شغل المناصب الشاغرة
فى المركز حتى لاتعوق مشكلات العاملين بالمركز ممارسته لمهامه الواسعة داخل
الجماعة الاسلامية .

٥- يناشد جميع الدول الاعضاء ان تقدم كافة التسهيلات للعاملين فى المركز
قبل واثناء زيارتهم للدول الاعضاء من أجل تسهيل اداء مهامهم .

قرار رقم ١٠ / ١١ - أ
بشأن المركز الاسلامى للتدريب المهنى
والفنى والبحوث

ان المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يذكر بالقرار رقم ٥ / ٩ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامى التاسع لوزراء
الخارجية الذى وافق على انشاء مركز اسلامى للتدريب المهنى والفنى والبحوث
فى داكا ببنجلاديش .

يلاحظ مع التقدير المنحة التى تقدمها حكومة بنجلاديش وهي قطعة أرض
مساحتها ثلاثون فدانا لتكون مقرا دائما للمركز ، كما تقدم الترتيبات التى اتخذتها
لتأمين مقر مؤقت له .

ويلاحظ بارتياح ان مدير المركز قد تم ترشيحه من قبل الامين العام وأن مجلس
الادارة قد تشكل .

ويلاحظ أيضا ان بعض الدول الاعضاء دفعت حصصها فى ميزانية مركز داكا
عن السنة المالية ١٩٧٨ / ١٩٧٩ ، ويقدر تبرع المملكة العربية السعودية بمبلغ
مليون دولار .

- ١- ويدعو مدير المركز لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشغيل المركز فى وقت مبكر .
- ٢- يطلب من حكومة بنجلاديش تقديم المساعدات الممكنة الى المركز وان تبرم ،
اذا كان ذلك ضروريا ، اتفاقية بشأن المقر مع المركز .
- ٣- يناشد الدول الاعضاء الذين لم تدفع بعد مساهمتها فى ميزانية مركز داكا
ان تفعل ذلك فى اقرب وقت ممكن .
- ٤- يطلب من الدول الاعضاء ان بين احتياجاتها من العمال المهنيين فى جميع
المجالات وتقدم هذه الاحتياجات الى المركز فى وقت مبكر ليتمكن بذلك وضع
برنامج عمل للمركز .
- ٥- ويدعو الدول الاعضاء الى انشاء مراكز اتصال وطنية لتمكين المركز من تنسيق
انشطته مع حكومات الدول الاعضاء .

قرار رقم ١٢ / ١٠ - أ
بشأن الأمن الغذائي في البلدان الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يذكر بالقرار رقم ٩ / ١٠ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء
الخارجية بشأن عقد اجتماع على مستوى عال لبحث التعاون لتحقيق الأمن الغذائي
المطلوب للبلدان الإسلامية .

وان يقدر بارتياح نتائج اجتماع لجنة التغذية والزراعة الذي عقد بانقرة بتركيا
والذي قدم توصيات هامة لتحقيق اكتفاء ذاتي غذائي في العالم الاسلامي .

وان يقدر أيضا توصيات الدورة الرابعة للجنة الاسلامية التي تؤيد وجهات
نظر لجنة التغذية والزراعة بمقد اجتماع آخر لهذه اللجنة في شهر أكتوبر سنة
١٩٧٩ ، في انقرة لدراسة الموضوع بتمعق ولا سنكمال اوراق العمل اللازمة لاجتماع
الأمن الغذائي الذي سيعقد على مستوى عال ..

- ١- يوافق على المقترحات التي قدمتها اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٢- ويرحب بمعرض حكومة جمهورية مالي استضافة الاجتماع التمهيدى الخاص بالأمن
الغذائي في باماكو بعد اجتماع لجنة التغذية والزراعة .
- ٣- يطلب من الامانة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمساعدة حكومة مالي على
تنظيم المؤتمر .
- ٤- يرجو من الامين العام الاتصال بمندوبي التضامن الاسلامي ومنظمة التغذية
والزراعة لدراسة اشكال وسبل تقديم المعونة المالية لحكومة مالي بهدف تأمين
نجاح المؤتمر .

- ٨٤ -

قرار رقم ١٠ / ١٣ - أقي

الاجتماع الثانى لمحافظة البنوك المركزية

والسلطات النقدية للدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية (دولة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يشير باهتمام للتوصيات الهامة التى قد منها محافظو البنوك المركزية والسلطات
النقدية في اجتماعهم الثانى في كمبالا في ضيافة حكومة أوغندا خلال الفترة ١٠ - ١٢
مارس ١٩٧٩ م .

وان يقدر الدور الذى سينهض به مركز البحوث الاحصائية والاقتصاد يـــــــسة
والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية كهنك للمعلومات للبنوك المركزية والسلطات
النقدية في الدول الاعضاء .

وان يقدر أيضا الدور والنشاط الذى يقوم به البنك الاسلامى لتمويل عمليات
الاستيراد والتصدير من/والى الدول الاعضاء ،

١- يرى ضرورة استمراره في القيام بهذا الدور الى ان تتكون مؤسسات متخصصة
تقدم مثل هذه الخدمات .

٢- يوافق على توصيات محافظى البنوك المركزية والمؤسسات في مجالات تيسار
المعلومات وتسهيلات التدريب وتنشيط التجارة وتميز وتطوير الاسواق المالية
وسبل الوصول اليها وترتيبات الدفع والتعاون فيما بين الدول الاعضاء
والمؤسسات المالية الاقليمية القائمة ويدعو الامانة العامة لمتابعة تنفيذ هذه
التوصيات .

٣- يؤيد اجراء الدراسات التاليتين :

أ (حول توسيع تجارة الدول الاعضاء بشكل خاص المعاملات التفضيلية ويقوم
بها البنك المركزى السورى .

ب (النظر في امكانيات تمويل الصادرات من الدول الاعضاء والترتيبات المتعددة
الاطراف لضمان الائتمانات المخصصة للتصدير ، ويقوم بها البنك المركزى
بالمغرب .

٤- يدعو بنيت التنمية الاسلامى ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للبلدان الاسلامية الى تقديم المساعدة في اعداد هاتين الدراستين .

٠٠ / ٠٠

- ٥- يقترح ارسال هاتين الدراستين الى الالانة العامة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ لتوزيعها على الدول الاعضاء ، واعداد ورقة عمل شاملة حول هذه القضايا من قبل البنك المركزى المضيف للاجتماع الثالث لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول الاعضاء .
- ٦- يوجب بمرض البنك المركزى السورى استضافة الاجتماع الثالث لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى دمشق خلال شهر مايو ١٩٨٠ م .

قرار رقم ١٠ / ١٤ - أ ق

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٩ / ١١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع
لوزراء الخارجية والذي يدعو الدول الاعضاء الى تشجيع انشاء بنوك اسلامية .

وان يقدر بارتياح الخطوات التي اتخذها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
لتنفيذ قرار المؤتمر الاسلامي التاسع ،

وان يلاحظ بارتياح قيام مشاورات بين الامانة العامة وبين ممثلي البنوك
الاسلامية في الدول الاعضاء وتعميم اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بين
الدول الاعضاء ،

وان يقدر المنحة التي قدمها صندوق التضامن الاسلامي ومقدارها خمسون
ألف دولار للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لدعم موارده المالية والتي في العادة
تغطيها رسوم الدخول في العضوية واشتراكات البنوك الاعضاء ،

١ - يدعو الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية الى :

- وضع برنامج عمل سنوي محدد .
- القيام بدراسة شاملة ومقارنة لموارد اتفاقيات وقواعد اجراءات مختلف البنوك
الاسلامية مع التركيز على السمات المميزة لهذه البنوك وتوزيعها على
الدول الاعضاء عن طريق الامانة العامة ،
- اعداد كتيب حول انشاء البنوك الاسلامية وخاصة الشروط الواجب توافرها
بما في ذلك الاهداف والشكليات المختلفة وارسال نسخ للدول الاعضاء
عن طريق الامانة العامة ،
- اعداد الدراسة المتعلقة بالتأمين حسب الشريعة الاسلامية وتعميمها
على الدول الاعضاء عن طريق الامانة العامة .

- ٢- بحيث الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على نشر نشاطه ليشمل شعوب الأمة الإسلامية كافة وتقدير المصونة الفنية اللازمة للدول الراغبة في إنشاء بنوك إسلامية بها .
- ٣- يناشد الأجهزة الإسلامية الدولية وخاصة صندوق التضامن الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي وكذا الجامعات في الدول الإسلامية التي يوجد بها بنك إسلامي لدعم نشاط الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مادياً وأدبياً ليتمكن من تحقيق أهدافه وخاصة في مجال اعداد وتدريب العناصر البشرية اللازمة للبنوك الإسلامية وتوحيد نظمها .
- ٤- يدعو بنك التنمية الإسلامي والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لايجاد العلاقة العضوية والبنائة فيما بينها .
- ٥- يدعو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للانضمام الى اجتماعات محافظتي البنوك المركزية والسلطات النقدية للنظر في المشروعات المشتركة ولبحث وسائل التنسيق بينهم .
- ٦- ويحث الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء بنوك اسلامية وطنية وتقدير الدعم الممنوى للاتحاد في ممارسته لمهامه .

قرار رقم ١٥ / ١٠ - أ

الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل

السلم

١- المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالملكية المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،
الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يقدّر باهتمام التوصيات الهامة الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لغرف

التجارة والصناعة الذي عقد في كراتشي من ١٦ الى ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ م .

١- يؤيد انشاء غرفة اسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع كهيئة متخصصة متفرعة
عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢- ويحث الدول الاعضاء على المشاركة بنشاط في هذه المؤسسة الهامة لتعزيز
ودعم التضامن الاقتصادي والتجاري فيما بينها .

٣- ويطلب من الغرفة الإسلامية اجراء الدراسات المذكورة في تقرير اجتماعها
الثاني الذي عقد في كراتشي ، وذلك بمشاركة ممثلي القطاعين العام والخاص
والتعاون الوثيق مع الامانة العامة من أجل تفادي ازدواجية الجهود ،
وتقديم تلك الدراسة الى الخبراء المختصين .

٤- ويرحب بمعرض حكومة السنغال استضافة الاجتماع الاول للجمعية العامة للغرفة
الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع في داكار في عام ١٩٨٠ م .

بشأن المائدة المستديرة حول التعاون
الصناعي بين البلدان الاسلامية بالتعاون مع اليونيدو ومركز
التنمية الصناعية للدول العربية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٦٩ هـ ،
الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يذکر بالقرار بعقد مشاورات مائدة مستديرة على مستوى الوزراء حول موضوع التعاون الصناعي في لاهور بباكستان طلبية للدعوة المقدمة من حكومة باكستان .

وان يأخذ علما بارتياح بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الباكستانية نحو تنظيم هذا الاجتماع المهم بما في ذلك اعداد اوثائق اللازمة بالتعاون مع اليونيدو ومركز التنمية الصناعية للدول العربية .

وان يأخذ علما بتقدير الدعم المالي المقدم من صندوق التضامن الاسلامي وقدره ٣٠٠٠ دولار أمريكي للتمويل الجزئي للدراسات واعداد الترتيبات الأخرى اللازمة لمشاورة المائدة المستديرة

- ١- يوافق على تغيير موعد انعقاد مشاورات المائدة المستديرة ذات المستوى العالي في لاهور من جانب حكومة باكستان الى بداية سنة ١٩٨٠ م .
- ٢- يحث الدول الاعضاء على الاشتراك في هذا الاجتماع الهام على مستوى الوزراء .

قرار رقم ١٧ / ١٠ - أ

بشأن برنامج العمل لسنة ١٩٧٩ / ١٩٨٠ م

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٦٩ هـ ، الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يذكر بالقرار رقم ١٣ / ٩ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .

وان يلاحظ بارتياح التقدم الذي احرزته الامانة العامة ومركز انقرة نحو تنفيذ برنامج عمل سنة ١٩٧٨ / ١٩٧٩ .

وان يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول اجراء دراسات الجدوى في موضوع التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مجالات النقل البحري والطيران المدني والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية والسياحة والتأمين واعادة التأمين .

وان ينظر بالتقدير الى الجهود المبذولة حاليا من أجل الاستمارة بالخبراء من منظمة الامم المتحدة لاجراء دراسات مستفيضة في مختلف الموضوعات الاقتصادية .
١- يوصى بالدعوة لمقعد اجتماعات للخبراء المختصين في المجالات السالفة وذلك بعد اعداد الدراسات العامة على ايدي الخبراء وبعد تلقي ملاحظات الدول الاعضاء في هذا الشأن .

٢- يوصى أيضا بان تدعو الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع الى عقد اجتماعات لبحث موضوعات النقل البحري والتأمين واعادة التأمين بعد الاطلاع على الدراسات المستفيضة التي يعمدها الخبراء .

٣- يوافق على عقد اجتماعات أخرى وفقا للبرنامج المقترح من قبل الامانة العامة لعام ١٩٧٩ / ١٩٨٠ م .

٤- يطلب من جميع الدول الاعضاء تقديم المساعدات المالية وتوفير الايدي العاملة للامانة العامة لكي تتمكن من تنسيق برنامج عملها .

قرار رقم ١٨ / ١٠ - أ ق
بشأن اتفاقية بين الدول الأعضاء في المؤتمر
الاسلامي لحماية وضمان الاستثمارات فيها بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ، الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

ان يندرج بالقرار رقم ٢ / ١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء
الخارجية والذي يؤكد أهمية وضع الاتفاقية العامة موضع التنفيذ ،

وان يلاحظ بارتياح ان غالبية الدول الأعضاء قد وقعت الاتفاقية العامة بالفعل
وان بعض الدول الأعضاء قد صادقت عليها أيضا ،

بعد ان تدارس اقتراح اللجنة الاقتصادية في المؤتمر العاشر الهني على
اقتراح وفد المملكة العربية السعودية لابرام اتفاقية بين الدول الأعضاء تنص على
حماية وضمان الاستثمارات ،

- ١- يوافق على أهمية ايجاد مثل هذه الاتفاقية بين الدول الاسلامية .
- ٢- يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي اعداد مشروع اتفاقية لحماية
وضمان وتشجيع الاستثمارات بين الدول الاسلامية الأعضاء .
- ٣- ويمكن للامانة العامة ان تسترشد بالاتفاقية التي ابرمت بين الدول العربية
في إطار الجامعة العربية في هذا المجال ومثيلاتها .
- ٤- ويطلب من اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مناقشة
مسودة المشروع ورفع التوصية بالنص النهائي لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي
الحادي عشر بغية الموافقة عليه وإقراره ،

قرار رقم ١٩ / ١٠ - أ
بشأن طابع فلسطين

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى العاشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)
المنعقد بفاس بالمملكة المغربية ما بين ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م)

مسترشدا بميثاق وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية الاسلامية السابقة .

ومعبرا عن ارتياحه لاصدار طابع فلسطين فى بعض الدول الاعضاء ، ولبعضها
الآخر الذى هو فى صدد اصداره عما قريب .

ومشيدا بالدول الاعضاء التى قامت فعلا بتحويل ريع طابع فلسطين لجمعية
رعاية أسر مجاهدى وشهداء فلسطين () .

يناشد جميع الدول الاعضاء القيام باصدار طابع فلسطين وفقا للقرارات السابقة
بهذا الشأن ، والتى كان آخرها قرار المؤتمر الاسلامى التاسع فى ناكور .

يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن طابع فلسطين
والكيفية المقررة وفى جميع الدول الاعضاء ، وبالتعاون التام مع منظمة التحرير الفلسطينية
وتقديم تقرير مفصل عما يتم من انجازات فى هذا المجال للمؤتمر الاسلامى القادم .

جيم - القرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية
والاجتماعية وصندوق التضامن الاسلامي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>رقم القرار</u>
حول توصيات اللجنة الاستشارية حول الدعوة الاسلامية .	قرار رقم ١٠/١ - ٧
٩٥	
بشأن الاستطاعة الشرعية في الحج .	قرار رقم ١٠/٢ - ث
٩٦	
حول اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الاسلامي .	قرار رقم ١٠/٣ - ث
٩٧	
بشأن تعليم اللغة العربية للمسلمين غير الناطقين بها .	قرار رقم ١٠/٤ - ث
٩٨	
بشأن مركز البحوث للفنون والتاريخ والثقافة الاسلامية	قرار رقم ١٠/٥ - ث
١٠٠	
بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم .	قرار رقم ١٠/٦ - ث
١٠١	
بشأن انشاء الجامعتين الاسلاميتين في النيجر وأوغندا .	قرار رقم ١٠/٧ - ث
١٠٢	
حول انشاء منظمة اسلامية للهلال الاحمر .	قرار رقم ١٠/٨ - ث
١٠٤	
عن الحريات وحقوق الانسان في الاسلام .	قرار رقم ١٠/٩ - ث
١٠٥	
عن الاقليات المسلمة .	قرار رقم ١٠/١٠ - ث
١٠٦	
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم .	قرار رقم ١٠/١١ - ث
١٠٧	
حول المنظمة الاسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم .	قرار رقم ١٠/١٢ - ث
١٠٨	
حول الترتيبات الخاصة بمطلع القرن الخامس عشر الهجري	قرار رقم ١٠/١٣ - ث
١٠٩	
توصيات مؤتمر وزراء الاوقاف والشؤون الاسلامية .	قرار رقم ١٠/١٤ - ث
١١١	
صندوق التضامن الاسلامي .	قرار رقم ١٠/١٥ - ث
١١٢	

دورة فلسطين والقدس

قرار رقم ١٠/١

حول توصيات اللجنة الاستشارية للدعوة الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية في الفترة ١٠-١٤
جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م ،

بعد أن درس توصيات اللجنة الاستشارية للدعوة الإسلامية التي انعقدت بمكة المكرمة
من ١٥ الى ١٦ شوال ١٣٩٨ هـ الموافق ١٧ الى ١٨ سبتمبر ١٩٧٨ م :

قرر

أولاً : المصادقة على توصيات اللجنة الاستشارية المذكورة كإطار عام للعمل الاسلامي ففى
هذا المجال مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية :
١ - عدم وجود الحاجة فى الوقت الحاضر لإنشاء إذاعات خاصة للدعوة الإسلامية
نظراً لما يتطلبه ذلك من تكاليف باهظة ولوجود منظمة الإذاعات الإسلامية التى
تقوم بهذه المهمة .

٢ - عدم وجود حاجة لإنشاء مركز عالمى لشئون الدعوة الإسلامية يتبع الأمانة
العامة يعمل على التنسيق فى الحقل الإسلامى وذلك لتفادى الازدواجية
بانشاء جهاز آخر بينما يوجد فى الأمانة العامة جهاز صندوق التضامن الإسلامى
الذى يقوم بالتنسيق مع الهيئات الإسلامية الأخرى ذات الأنشطة المشابهة
عن طريق لجنة تنسيق العمل الإسلامى .

٣ - عدم وجود الحاجة كذلك لإنشاء مركز للصحافة الإسلامية وذلك لتفادى الازدواجية
لوجود وكالة الأنباء الإسلامية التى تقوم بهذه المهمة .

ثانياً : تكليف الأمانة العامة بتحديد الأولويات وتنفيذها بالتعاون مع المجلس الدائم
لصندوق التضامن الإسلامى وتقديم تقرير موجز عن ذلك فى المؤتمر الإسلامى القادم .

ثالثاً : تكليف الأمانة العامة بدراسة إمكانية إنشاء معاهد عليا لتخريج الدعاة مع إعطاء
أهمية خاصة بتكوين دعات مسلّحات ليقمن بنشاط الدعوة الإسلامية فى الأوساط
النسائية .

رابعاً : دعوة الدول الأعضاء الى تقديم دعم مالى لصندوق التضامن الإسلامى ليتمكن من
أداء مهمته فى مجال الدعوة الإسلامية .

دورة القدس وفلسطين

قرار رقم ١٠/٢ - ث
بشأن الاستطاعة الشرعية في الحج

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٠ الى ١٩ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق ٨-١٢ مايو ١٩٧٩ م)

ان يذكر بالقرار رقم ٨/٨ - ث الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية بطرابلس ، والقرار رقم ٩/٥ - ث الذي اتخذته المؤتمر التاسع لوزراء الخارجية ، بشأن الاستطاعة الشرعية في الحج .

وبعد أن استعرض توصيات الحلقة الدراسية الاسلامية التي انعقدت بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٨-٣١ أكتوبر ١٩٧٨) والتي تبنتها اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي انعقدت بجددة في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ محرم ١٣٩٩ هـ (الموافق ٢٦-٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ م)
يقرر ما يلي :

أولاً : المصادقة على توصية اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

ثانياً :حث الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات التي أسفر عنها اجتماع العلماء والخبراء المسلمين بمكة في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٨ (الموافق ٢٨ - ٣١ أكتوبر ١٩٧٨ م) .

ثالثاً : مناشدة الدول الاعضاء والدول التي توجد بها جماعات اسلامية تنفيذ الشروط الخاصة بالاستطاعة الشرعية في الحج بطريقة لا تحد من رغبة المسلمين في أداء هذه الفريضة .

رابعاً : تسجيل الشكر والتقدير للجهود الجبارة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في سبيل خدمة الحجاج وتيسير السبل لضيوف الرحمن لأداء فريضة الحج .

دورة القدس وفلسطين

قرار رقم ٣ / ١٠

اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس بالملكة المغربية في الفترة بين ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م ان أحيط علما بتقرير لجنة الخبراء التي شكلتها الامانة العامة لدراسة مشروع انشاء اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الاسلامي وفي ضوء الملاحظات التي أبدتها لجنة الشؤون الثقافية والاسلامية ،

يقرر ما يلي :

- ١ - اعادة المشروع الى الامانة العامة لمزيد من البحث والدراسة في ضوء الملاحظات والتعديلات التي اقترحها عدد من الوفود في مشروع النظام الاساسي المقترح من قبل لجنة الخبراء .
- ٢ - الاعراب عن تقديره لجهود الامانة العامة (الادارة الثقافية) في اعداد الدراسات المذكورة وكذلك عن شكره للجنة الخبراء والمؤسسات العلمية التي ساعدت في اعداد هذه الدراسات .
- ٣ - تكليف الامانة العامة باحالة هذه الدراسات الى اللجنة الاسلامية الدائمة وذلك الى المجلس الدائم لصندوق التملن الاسلامي ، لدراستها وايداء توصياتها بشأنها قبل عرضها مجددا على مؤتمر وزراء الخارجية الحادي عشر .
- ٤ - توجيه النداء الى الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي لتقديم معونات لازمة وعاجلة للعمل على حماية التراث الاسلامي وانقاذه في القيروان وفاس وتمبكتو بماليس وفي النيجر وغيرها من البلاد الاسلامية حيث يكون وضع التراث الاسلامي في حاجة الى اجراءات عاجلة .

دورة القدس وفلسطين

قرار رقم ٤ / ١٠

بشأن تعليم اللغة العربية للمسلمين غير الناطقين بها

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق ٨-١٢ مايو ١٩٧٩ م) .

بعد الاطلاع على قرارات مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية السابقة وخاصة منها القرار رقم ٢-١٠ الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع بذاكار ، وعرض الموضوع على اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي والاتفاق في مختلف المؤتمرات واجتماعات اللجان المختصة على ضرورة اعطاء دفعة فعالة لتعليم اللغة العربية للمسلمين غير الناطقين بها .

وبعد استعراض ما قامت به الامانة العامة من جهود للتنسيق بينها وبين البنك الاسلامي للتنمية للعمل على تأسيس صندوق مساعدة المنسند ارس العربية الاسلامية الدولية ، ومن أجل اعداد الوثيقة التأسيسية المعروضة على المؤتمر .

يقرر ما يلي

أولاً :حث الدول الاعضاء غير الناطقة باللغة العربية على مضاعفة الجهود من أجل نشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية بصفة عامة وادراج اللغة العربية كمادة أساسية في برامج تعليمها الرسمية .

ثانياً :دعوة هذه الدول الى تقديم احتياجاتها من المدرسين وكتب تدريس اللغة العربية الى الامانة العامة ، وذلك على ضوء خواتمها لتعليم هذه المادة في برنامج التعليم العام ونشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية كي تتمكن الامانة العامة بدورها من اجراء الاتصالات اللازمة مع الدول العربية لتلبية الحاجيات .

ثالثاً :دعم وتميز معهد الدراسات التكميلية بالسودان من أجل نشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية في أفريقيا .

رابعاً :العمل على انشاء معهد مماثل في احدى دول آسيا غير الناطقة باللغة العربية .

خامساً :العمل على تنسيق جهود الدول الاسلامية لتعليم اللغة العربية للجماعات الاسلامية القاطنة بأوروبا وأمريكا وأستراليا وذلك بمساندة من صندوق التضامن الاسلامي وممن المؤسسات والهيئات التي تعنى بها .

قرار رقم ١٠ / ٤ ث

سادسا : الموافقة على وثيقة التأسيس لصندوق مساعدة المدارس العربية الإسلامية الدولية .

سابعا : دعوة الدول الاعضاء الى تقديم الدعم لهذا الصندوق .

ثامنا : تخويل الامين العام بوثيقة تأسيس الصندوق .

قرار رقم ١٠/٥ است

دورة القدس وفلسطين

بشأن مركز البحوث للفنون والتاريخ والثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة ناس بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٩ هـ الموافق ٨-١٢ مايو ١٩٧٩ م.

ان يذكر بالقرارات الصادرة من مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية باستنبول وباريس وخاصة القرار رقم ٩/١-ث الصادر في المؤتمر الاسلامي التاسع بدار .

بعد استعراض الاتصالات التي قام بها السيد الامين العام مع حكومة الجمهورية التركية لاجراء مركز البحوث للفنون والتاريخ والثقافة الاسلامية الى حيز الوجود .

والاحاطة برأى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها الرابعة حول هذا الموضوع

يقرر ما يلي

أولا : حث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على تقديم المعونات المناسبة لهذا المركز .

ثانيا : توجيه الشكر للحكومة التركية على تقديم المبنى ولحكومة المملكة العربية السعودية على المنحة التي قدمتها للمركز ، وتقديم الشكر لصندوق التضامن الاسلامي .

دورة القدس وفلسطين

قمار رقم ۶/۱۰ است

في شأن المؤسسة الإسلامية للعلوم

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد بفاس
بعد استعراضه للقرارات التي اتخذت في شأن انشاء مؤسسة اسلامية للعلوم ،
منذ المؤتمر الخامس ، وخاصة منها القرار رقم ٣ / ٩ / ث الذي اتخذ في المؤتمر التاسع
الذي انعقد بدار والذي يؤكد فيه وزراء الخارجية للدول الاسلامية التزام منظمة المؤتمر
الاسلامي بانشاء هذه المؤسسة ويصادقون فيه على انشاء مجلس علمي استشاري يتكون من
١٤ عالما يمثلون مختلف الفروع العلمية ومختلف المناطق الجغرافية .

ويعد اطلاعه على أعمال الاجتماع الأول للمجلس العلمي الاستشاري المنعقد في الفترة ما بين ٦-٤ محرم ١٣٩٩ هـ (٦-٤ ديسمبر ١٩٧٨ م) •

وبعد تبني اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لمشروع
ميثاق المؤسسة الإسلامية للعلوم الذي وضعه المجلس الاستشاري .

وبناءً على توصيات المؤتمر المجلس الأول للدول الأعضاء المنعقد بجدّة في الفترة ما بين ١٩ الى ٢٣ ربيع الثاني ١٣٦٩ هـ (١٧-٢١ مارس ١٩٧٩ م) وخاصة منها ما يتعلق بورقة العمل الموحدة التي ستوجهها منظمة المؤتمر الاسلامي الى مؤتمر الامم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية المقرر عقده في فيينا في أغسطس ١٩٧٩ م.

يقرر ما يلي :

- ١ - المصادقة على مشروع ميثاق المؤسسة الإسلامية للعلوم ،
- ٢ - حيث الدول الاعضاء على أن تحذو حذو المملكة العربية السعودية في تقديم التبرعات للمؤسسة كي تؤمن الخمسين مليون دولار اللازمة لمرحلتها الاولى .
- ٣ - المصادقة على الوثيقة التي أعدها المؤتمر العلمي لجميع الدول من أهل عرشها كوثيقة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، على مؤتمر الامم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أهل التنمية .

دورة القدس وفلسطين

قرار رقم ١٠/٧ ث

حول انشاء الجامعات الاسلاميتين في النيجر وأوغندا -

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس بالملكة المغربية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م)

ان درس المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة بشأن مشروع الجامعات الاسلاميتين .

وان يؤكد مجددا القرارات الصادرة من المؤتمرات الاسلامية السابعة والثامن والتاسع حول موضوع الجامعات الاسلاميتين .

يقرر :

١ - تأجيل النظر في مشروع الجامعة الاسلامية في أوغندا ، وتكليف الامانة العامة بدراسة الوضع في أوغندا في ضوء الظروف الحالية ، وعرض نتائج دراستها على المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية .

٢ - دعوة المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لمواصلة جهوده من أجل انجاز مشروع الجامعة الاسلامية في النيجر .

٣ - دعوة جميع الدول الاعضاء لتقديم تبرعات سخية لصالح مشروع الجامعة الاسلامية في النيجر .

٤ - الطلب من حكومة النيجر الاخذ بالمبدأ المرحلي في تنفيذ المشروع وفقا للاولويات المحددة والامكانيات المالية المتاحة وتوجيه الامكانيات المذكورة لبناء كلية للغة العربية والدراسات الاسلامية في اطار المشروع .

قرار رقم ١٠/٧ - ث

٥ - دعوة الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي للعمل على دعم جهود حكومة جمهورية مالي لتحويل مركز أحمد بابا بتمبكتو الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية للمساهمة في اعداد الطلاب في مجال تعليم اللغة العربية والدراسات الاسلامية .

٦ - توجيه الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية على ما تقدمه من تبرعات سخية لمشروع الجامعتين والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لما يبذله من جهود فسي سبيل انجاز المشروع .

قرار رقم ١٠/٨ ث

حول إنشاء منظمة اسلامية للهلال الاحمر

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس بالملكة المغربية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م.

ان درس المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة حول الموضوع والتوصيات الصادرة عن اجتماع ممثلو جمعيات الهلال الاحمر والمنظمات المماثلة والذي انعقد في بنغازي بالجمهورية في الفترة من ٢٩ سبتمبر الى ٢ أكتوبر ١٩٧٨ م واقتراحات لجنة الخبراء حول تسمية وممارس المنظمة والمسائل القانونية المتعلقة بها قرار :

احالة مشروع الاتفاقية الى البلدان الاعضاء للنظر فيه مرة أخرى والطلب من لجنة الخبراء اعداد التقرير النهائي مع الاخذ بعين الاعتبار آراء الدول الاعضاء بشأنه .

(ندوة القدس وفلسطين)

قرار رقم ١٠ / ست

عن الحريات وحقوق الانسان ومكانتها
في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق
٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م) .

وقد اطلع على التوصيات الصادرة عن ندوة الحريات وحقوق الانسان ومكانتها في
الاسلام والتي انعقدت في نيامي عاصمة النيجر في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٧ جمادى
الثانية ١٣٩٨ هـ (الموافق ١ - ٣ يونيو ١٩٧٨ م) ، وعلى الملاحظات التي ابدتها
الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول بعض تلك التوصيات .

يقرر ما يلي :

- (١) انشاء لجنة استشارية خاصة مكونة من الخبراء المسلمين لاعداد وثيقة عن حقوق
الانسان ، على أن تنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاؤها من اعداد الوثيقة .
- (٢) الموافقة على توصيات الندوة ، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي ابدتها
الامانة العامة حولها .

قرار رقم ١٠ / ١٠

عن الاقليات المسلمة

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق
٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م) .

ان يشير الى اهتمام المؤتمرات السابقة لوزراء خارجية الدول الاسلامية
لما تتعرض له الاقلية المسلمة من معاملة غير انسانية ، وتقديم الدعم لهذه الجماعات ،
وان يشير الى القرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي قرر
انشاء ادارة خاصة تتولى هذا الموضوع داخل الامانة العامة .

وان يستعرض اهتمام صندوق التضامن الاسلامي بهذا الموضوع والقرار الذي
اتخذته بحقوقه عالمية لمبحث جميع جوانبه .

وان ينوه بجهود معالي الامين العام في هذا السبيل .
عهد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن ندوة لندن التي انعقدت في
الفترة من ٢٤ الى ٢٨ يوليو ١٩٧٨ ، حول احوال الجماعات المسلمة في الدول
غير الاسلامية ، تلك التوصيات التي تهنئ اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية التي انعقدت بجدة في الفترة من ٢٦ محرم ١٣٩٩ هـ (الموافق
٢٦ الى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٨ م) .

بقرار ما يلي :

المصادقة على توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
بهذا الشأن .

قرار رقم ١٠ / ١١
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانيه ١٣٦٩ هـ (الموافق
٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٦ م) .

ان يذكر بموافقة المؤتمر الاسلامي التاسع بالكار على تقرير اللجنة حول الترخيص
للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمواصلة اتصالاتها مع منظمة الامم المتحدة
للتربية والثقافة والعلوم ، والتفاوض معها بشأن ابرام اتفاق للتعاون يعرض على
المؤتمر العاشر من أجل المصادقة .

يحدد الاطلاع على نص اتفاق التعاون المبرم بين الامين العام لمنظمة المؤتمر
الاسلامي ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

يقرر المصادقة على هذه الاتفاقية .

قرار رقم ١٢ / ١٠ - ث

حول المنظمة الإسلامية الدولية للتربية
والثقافة والعلوم

ان المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية تأكيداً لقرار المؤتمر رقم ٩ / ث للمؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية يقرر ما يلي :

أولاً : انشاء منظمة إسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة
هجين الدول الأعضاء بالمؤتمر ويكون مقرها بالمغرب .

ثانياً : انشاء مركز عالمي للتربية والتعليم الإسلامي يضطلع بالبحوث التربوية وكل ما
من شأنه أن يجعل من التعليم في البلدان الإسلامية تعليمًا إسلاميًا
أصيلًا يكون مقره مكة المكرمة .

ثالثاً : تكليف الأمانة العامة بمنظمة المؤتمر الإسلامي باعداد مشروع للنظام الأساسي
للمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة وللمركز العالمي للتربية
والتعليم الإسلامي بالتشاور مع حكومة المملكة العربية السعودية وبالتعاون
مع جامعة الملك عبد العزيز ورابطة الجامعات الإسلامية والاتحاد العالمي
لمدارس العربية الإسلامية الدولية ، ترفع هذه الدراسة بصورة أولية
إلى المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي وإلى اللجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للنظر فيها وتعميمها على الدول
الأعضاء لاستطلاع رأيها تمهيداً لمرضاها على المؤتمر الإسلامي الحادي
عشر .

(دورة القدس وفلسطين)

قرار رقم ١٣ / ١٠ (د)

الترتيبات الخاصة بالقرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ١٠ و ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق ٨-٢٢ مايو ١٩٧٩ م) ،
بعد أن درس المذكرة المقدمة من الامانة العامة التي تبين مدى التقدم في انجاز
الترتيبات المتعلقة بمقدم القرن الخامس عشر الهجري ،

ويعد أن اطلع على الدراسة التي صدرت عن الدورة الرابعة عشرة للمجلس الدائم
لصندوق التضامن الاسلامي باعتباره الجهة الممولة للاحتفالات والموجودة ضمن التقرير
السنوي المقدم من رئيس المجلس المذكور الى المؤتمر العاشر ،

وان يشير الى القرار رقم ٦ / ٨ الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن
بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٧٦ م والخاص باعتماد البرنامج الرسمي للاحتفالات الوطنية العالمية للجهة
المكلفة بتنفيذه ،

وان يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة التحضيرية المعقودة في الرباط
بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٧٨ واجتماع رؤساء اللجان الوطنية المعقودة بمكة المكرمة في ديسمبر
١٩٧٨ م .

يقرر

- ١ - تأكيد قراره السابق رقم ٦ / ٨ الصادر عن مؤتمر طرابلس ١٩٧٧ ، الخاص باعتماد
البرامج الرسمية للاحتفالات وميزانياتها ، واعتبار جميع الدراسات والتوصيات ومشروعات
البرامج الاضافية الصادرة عن اللجان المختلفة المشار اليها سابقا بمثابة توجيهات
وارشادات يستفاد منها بمقدار ما تسمح الميزانية المقررة للبرنامج الرسمي .
- ٢ - الاعراب عن ارتياحه للتجاوب الصادر عن مختلف الدول الاعضاء بتكوين لجان وطنية
فيها والمشروع في تنفيذ برامج الاحتفالات الوطنية المقررة لديها .
- ٣ - الطلب من الامانة العامة تكثيف جهودها في الاتصال بهذه اللجان والتنسيق بينها
وتزويدها بما يلزم من ايضاحات .

قرار رقم ١٣/١٠ ست

- ٤ (الاعراب عن حرصه البالغ على ضرورة الاسراع في تنفيذ البرامج المالية واقامة الجهاز التنفيذى الذى نص البرنامج المثسر من مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية السلامى الثامن على أهميته لمساعدة الامانة العامة في الاضطلاع بالمهام التنفيذية العديدة لبرامج الاحتفالات .
- ٥ (الموافقة من حيث المبدأ على تقديم الدعم المالى الممكن للدول الاعضاء التى قد تحتاج الى ذلك لتنفيذ برامجها الوطنية على أن تقوم الامانة العامة بترتيب ذلك بالتفاهم بين هذه الدول وبين صندوق التضامن السلامى في حدود الطاقة المالية المعتمدة للصندوق .
- ٦ (تكليف الامانة العامة بان تقدم تقريرها مفصلاً عن مدى التقدم فى برامج الاحتفالات الى المؤتمر السلامى الحادى عشر .
- ٧ (تأكيد مناشدة الدول الاعضاء بان تعمل بهذه المناسبة على ابراز قضية تحرير القدس وأهميتها بالنسبة للمسلمين حيث أن فيها المسجد الأقصى المبارك الذى هو قبلة المسلمين الاولى وثالث الحرمين الشريفين .

(د ورة القدس وفلسطين)

قرار رقم ١٤ / ١٠ ست

القرار رقم ١٤

توصيات مؤتمر وزراء الاوقاف والشئون الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق
٨ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ،
وقد أحيط علما بتوصيات مؤتمر وزراء الاوقاف والشئون الاسلامية الذي انعقد
بحكة المكنة في الفترة ما بين ٢٢ الى ٢٤ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ (الموافق
٢٠ الى ٢٢ مارس ١٩٧٩ م) .

يقرر :

(١) الاعراب عن شكره لرابطة العالم الاسلامي التي بادرت بتنظيم المؤتمر
المذكور .

(٢) دعوة الدول الاعضاء للعمل على ابراز قضية تحرير القدس الشريف وأهميتها
للمسلمين والاستفادة بقدر الامكان من التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء الاوقاف
والشئون الاسلامية .

(دورة القدس وفلسطين)

قرار رقم ١٥ / ١٠ - ث

صندوق التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ١ الى ٤ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩ م) .

وقد احيط علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن نشاطات الصندوق .

- ايهانا منه بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامي ليتمكن من اداء مهمته وتحقيق اهدافه المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق .

- واقترعنا منه بالذور الفعال الذي يلعبه صندوق التضامن الاسلامي لتمويل الانشطة الروحية والثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

وان يذكر بقراراته السابقة بشأن دعم الصندوق ودعوة الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات ومساعدات الى الصندوق .

قـــــرر :

(١) الموافقة على مضمون التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن نشاطات الصندوق وتنفيذ ميزانيته للعام المالي ١٩٧٩/٧٨ م .

(٢) مناشدة الدول الاعضاء مضاعفة مساهمتها للصندوق وتقديم التبرعات اليه وتأييد اتجاهات المجلس في هذا الشأن .

(٣) دعوة الدول الاعضاء للاعلان عن تبرعاتها لصالح مشروع الوقفية وتكليف ^{١٩} ميل العام للاتصال بالبنك الاسلامي للبتنية ودعوته لتخصيص حصة مما لديه من اموال مخصصة لوجوه البسر لصالح مشروع الوقفية .

(٤) الموافقة على الحساب الختامي المالي ١٩٧٧/١٩٧٨ م .

(٥) اقرار النظام الاساسي المعدل لصندوق التضامن الاسلامي .

(٦) الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الاسلامي للسنة المالية

١٩٧٩ / ١٩٨٠ م .

١٠ / ١٥ قرار رقم

- (٧) احالة مشروع النظام الاساسى للوقفية الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى لدراسته قبل عرضه على المؤتمر الاسلامى الحادى عشر .
- (٨) الاعراب عن شكره للمجلس الدائم ورئيسه للجهود الحميدة التى بذلت لتحقيق اهداف الصندوق .
- (٩) تأييد اتجاه صندوق التضامن الاسلامى لوضع ودعم أسس التعاون والتنسيق القائمين بينه وبين الهيئات والمؤسسات الاسلامية ذات الانشطة المماثلة عن طريق لجنة لتنسيق العمل الاسلامى وكما يدعو الهيئات والمؤسسات المعنية لمواصلة تعاونها وتنسيق اعمالها مع صندوق التضامن الاسلامى .

دال - القرارات المتعلقة بالشؤون
الإدارية والمالية

المحتويات

الصفحة

- قرار رقم ١٠/١ - أف
تقرير مراجعى الحسابات عن الحسابات الختامية للأمانة العامة
للسنة المالية ١٩٧٨/٧٧ م ١١٧
- قرار رقم ١٠/٢ - أف
مقترحات لاعادة النظر فى جدول مرتبات موظفى الامانة العامة
لمنظمة المؤتمر الاسلامى ١١٨
- قرار رقم ١٠/٣ - أف
ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى
للعام العالى ١٩٨٠/٧٩ م ١٢٠
- قرار رقم ١٠/٤ - أف
مأشرات مساهمات الدول الاعضاء فى ميزانية الامانة العامة لمنظمة
المؤتمر الاسلامى ١٢١
- قرار رقم ١٠/٥ - أف
طلب المصادقة على تسوية دفع ايجارات مساكن الاضاء العاملين
المساعدين من ميزانية ١٩٧٩/٧٨ والمصروفات الزائدة المترتبة
عن ذلك ١٢٢
- قرار رقم ١٠/٦ - أف
تعديل لائحة موظفى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ١٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

- قرار رقم ١٠ / ٧ - أف
تأجيل دفع حصة كل من جمهورية المالديف وجمهورية القمر
الاتحادية الإسلامية في ميزانية المنظمة
١٢٤
- قرار رقم ١٠ / ٨ - أف
ميزانية مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب
للبلدان الإسلامية (أنقرة) للسنة المالية ١٩٨٠ / ٧٩ م
١٢٥
- قرار رقم ١٠ / ٩ - أف
ميزانية المركز الإسلامي للتدريب المهني والفني في دكا للسنة
المالية ١٩٨٠ / ٧٩ م
١٢٦

قرار رقم ١٠/١ - أ ف

تقرير

مراجعة الحسابات عن

الحسابات الختامية للأمانة العامة

للسنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٨ م

=====

ان المؤتمرات الاسلامي العاشر ووزراء الخارجية المنعقد في
مدينة فاس بالمملكة المغربية من ١٠ الى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ
الموافق ٨ الى ١١ مايو ١٩٧٨ م .

بعد ان درس تقرير مراجعة الحسابات عن الحسابات الختامية
للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسنة المالية المنتهية في
٣٠ يونيو ١٩٧٨ م وعن حسابات الايرادات والمصروفات .

قرر الموافقة على التقرير .

قرار رقم ١٠/٢ - أ ف

مقترحات

لإعادة النظر في جداول مرتبات موظفي الأمانة

الإمامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

=====

إن المؤتمر الإسلامي الممثل لوزراء الخارجية المنعقد في مدينته
فاس بالسلسلة المغربية من ١٠ إلى ١٤ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

وقد درس المقترحات الخاصة بإعادة النظر في جداول مرتبات موظفي
الإمامة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة
المؤتمر الإسلامي .
وإن أخذ علماً بالتوصية الصادرة عن اللجنة المالية الدائمة بالمرافقة
على هذه المقترحات ،

وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف المعيشة في دول العالم بما في ذلك
الدولة المضيفة لمقر المنظمة وفي السلسلة العربية السعودية ،
وبالنظر إلى أن جداول مرتبات موظفي الأمانة العامة لم يمدد منذ سنة
١٩٧٢ م باستثناء الزيادة التي قررت في سنة ١٩٧٥ م ومقدارها ١٥ ٪ من
المرتبات ،

وبالنظر إلى تعدد المسؤوليات المعقدة على عاتق الأمانة العامة في مجال
تهوئتها بوظائفها وليس البرغاث التي تقتضي باستمرار دعم الأمانة العامة
بالموظفين المؤهلين من دول الأعضاء المتوسطة ولمساعدها على إنجاز الأعمال
السامية .

يقرر الموافقة على المقترحات الخاصة بإعادة النظر في جداول مرتبات
موظفي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتنفيذ هذه المقترحات ابتداءً من
أول يوليو ١٩٧٨ م على النحو التالي :-

١- وظائف الخدمات المساندة :

(الدرجات من ١ إلى ٤) ٥٥ ٪

٢- الوظائف الإدارية :

(الدرجات من د-١ إلى د-٥) ٥٠ ٪

- (٣) الوظائف المتخصصة :
- (الدرجات من ت - ١ الى ت - ٤) % ٤٥
- (٤) المديرين والمديرين المساعدين % ٤٠
- (٥) الاميين العام والامناء العامون المساعدين % ٢٥

-١٢٠-

قرار رقم ١٠/٣ - أ ب

ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر

الإسلامي للعام المالي ١٩٧٦/١٩٨٠ م
=====

إن المؤتمر الإسلامي الخامس نوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
فاس بالمملكة المغربية من ١٠ إلى ١٤ بحمد الله الثانية ١٩٧٦ الموافق
٨ - ١٢ مايو ١٩٧٦ م .

وقد درس مشروع الميزانية للعام المالي ١٩٧٦/١٩٨٠ م مما
قدمته الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإن يلاحظ أن الميزانية المقترحة للعام المالي ١٩٧٦/١٩٨٠ م تمثل
الحد الأدنى لمتطلبات الأمانة العامة ، وأن الميزانية البالغة ٢٣٢٨٢٨٠٠
دولار أمريكي لم تزد إلا بنسبة ١٤٦ ٪ .

يقرر الموافقة على ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للعام

المالي ١٩٧٦/١٩٨٠ م .

يدعو الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن تولي اهتماما خاصا
لذلك الحكم من استنام الميثاق الذي ينص أنه " يعين الأمين العام موظفي
الأمانة العامة من مواطني الدول الأعضاء آغدا بمبدأ اعتبار توفر الكفاءة
والنزاهة ومراعى لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل " ، ، ،

قرار رقم ١٠/٤ - أ ف

متأخرات مساعدات الدول الأعضاء في ميزانية

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
=====

٨. ١٢ مايو ١٩٧٦ م .
بالمملكة المغربية من ١٠ إلى ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ الموافق

ان يلاحظ الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة العامة نتيجة عدم دفع
بعض الدول الأعضاء لمساهماتها في الأعوام الماضية يناشد كل الدول الأعضاء
المعنية الإسراع بتسديد متأخرات عتق، تتمتع الأمانة العامة من الاضطرار باعبائها
الجسيمة بفعالية .

يدعو كل الأعضاء الموقرين الحاضرين في المؤتمر المشار إلى ان يحملوا
لعمد وهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويشرحوا لخدماتهم الوضع المالي الصعب الذي
تواجهه الأمانة العامة في الوقت الراهن .

- ١٢٢ -

قرار رقم ١٠/٥ - أ

طلب المصادقة على تسوية دفع ايجارات مساكن
الامناء العاميين المساعدين من ميزانية ٧٨ /
١٧٦ والمصروفات الزائدة الناتجة عن ذلك
=====

ان المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦١ هـ (الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٦١) ،

بعد ان تدارس الظروف التي اضطرت الامانة العامة الى اجراء تسوية
لدفع ايجارات مساكن الامناء العاميين المساعدين بتسديد المبالغ التي تتم
الحصول عليها اصلا من مصدر مختلف ، من ميزانية الامانة العامة للسنة
المالية ١٧٨ / ١٧٦ م .

يقرر المصادقة على الاجراء الذي اتخذ وما ترتب عليه من مصروفات
زائدة بلغت ٦٠٠ ٤٦٥ ريال سعودي .

قرار رقم ١٠/٦ - أ

تعديل لائحة موظفي الامانة العامة لمنظمة

المو* تمر الاسلامي
=====

ان المو* تمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جنادى الثانية ١٣١٦ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٧٦ م ،

وقد درس الاقتراح المقدم من الامانة العامة لمنظمة المو* تمر الاسلامي
بتعديل لائحة موظفي الامانة العامة لمنظمة المو* تمر الاسلامي ،
يقرر الموافقة على تعديل دفع بدن السدس على النحو التالي :-

" يمنى موظفو الفئات الاولى والثانية والثالثة بدن سنوي يعادل
٢٥ ٪ من اراتب الاساسي وذلك اذا قرر الموظف عدم قبول السدس المزدى
وفرته له الامانة العامة ، يمنى موظفو الفئات الثالثة والرابعة الذين لم توفر
لهم الامانة العامة السدس ، بدن سنوي يعادل ٣٥ ٪ من اراتب الاساسي ،
يصرف هذا البدن في شكل دفعات دورية على فترات زمنية يتم تحديدها بقرار
سنوي من الامين العام وفقا لاعتبارات توفر السيولة المالية والتزامات الموظف فسي
الموضوع ، وفي حالة توفير الامانة العامة بسدس فان الموظف لا يتقاضى بسدس
السدس ابتداء من تاريخ شغله للسدس "

قرار رقم ١٠/٧ - أ

تأجيل دفع حصة كل من جمهورية المالديف
وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية في
ميزانية المنظمة
=====

إن المؤتمر الإسلامي الصادر لوزراء الخارجية السنغدي في مدينة فاس
بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٦ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٧٦ م .

بعد أن تدارس الطريق الخاصة التي دفعت جمهورية المالديف
وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية إلى التقدم بطلبات للسماح لهما بتأجيل
دفع انصبتهم في ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،
يقرر برو الاغوة الإسلامية الموافقة على الطلب لمدة سنة مالية
واحدة على أن يقدم للجنة المالية الدائمة لإعادة النظر في الموقف في دورته
التالية لشئون الميزانية لمعرضه على المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء
الخارجية .

قرار رقم ١٠ / ٨ - أ

ميزانية مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية
(انقرة) للسنة المالية ١٩٨٠ / ٧٦
=====

ان المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالمملكة المغربية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٧٦ م .
بعد ان درس ميزانية مركز التدريب في انقرة للسنة المالية ١٩٨٠ / ٧٦ م ،
يقرر الموافقة عليها شريطة ان تتم مطابقة جدول مساهمات الدول
الاعضاء في ميزانية المركز مع الجدول المضمون به بالنسبة لميزانية الامانة
العامة .

- ١٢٦ -

قرار رقم ١٠/٦ - أ

ميزانية المركز الاسلامي للتدريب المهني والفني
في دكا - للسنة المالية ١٩٧٦/١٩٨٠ م
=====

١. المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس
بالسلسلة المقرية من ١٠ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٧٦ هـ الموافق ٨ - ١٢
مايو ١٩٧٦ م .
٢. وقد درس ميزانية المركز الاسلامي للتدريب المهني والفني في دكا
عن العام المالي ١٩٧٦/١٩٨٠ م .
٣. يقرر الموافقة على الميزانية شريطة ان تتم مطابقة جدول مساهمات
الذين الاعضاء في ميزانية المركز مع الجدول المصنوع به بالنسبة لميزانية
الامانة العامة .
